الجزائر

خطوات نحو التغيير أم وعود جوفاء؟

منظمة العفو الدولية

يتناول هذا التقرير وعود التغيير التي قطعتها الحكومة الجزائرية على صعيد حقوق الإنسان، وبخاصة منذ العام 2000، وينظر في تأثيرها حتى اليوم، ويُقيّم مدى إسهامها في الاستجابة لبواعث القلق على صعيد حقوق الإنسان في البلاد أو قدرتها على ذلك. ويتضمن كل فصل مجموعة من التوصيات التي تعتقد منظمة العفو الدولية أنها تمثل خطوات عملية نحو ترجمة الوعد بالتغيير إلى حقيقة واقعة. وتأمل المنظمة بهذه الطريقة أن تدلي بدلوها في المناقشات الجارية - داخل البلاد وخارجها - حول كيفية تعزيز حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

وقد تمكنت منظمة العفو الدولية من زيارة الجزائر في فبراير/شباط ومارس/آذار 2003. والتقى المندوبون بالمسؤولين وبمنظمات حقوق الإنسان، والضحايا وعائلاتهم، وبمحامي حقوق الإنسان ونشطائها، بمن فيهم نشطاء حقوق المرأة، والمجموعات العاملة في مجال تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد جُمعت بعض المواد المستخدمة في إعداد هذا التقرير خلال هذه الزيارة. أما المواد الأخرى فجاءت نتيجة الأنشطة البحثية المتواصلة للمنظمة حول الجزائر طوال العقد الماضي. وتقدم الحالات المستخدمة أمثلة توضيحية على بعض أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي يصفها هذا التقرير.

ALGERIA: STEPS TOWARDS CHANGE OR EMPTY PROMISES?
AI Index: MDE 28/005/2003
www.amesty-arabic.org

الـجـزائـر

خـطـوات نـحـو الـتـغـيـيـر

أم وعـود جـوفـاء؟

مطبوعات منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 28/005/2003
سبتمبر/أيلول 2003

صورة الغلاف: شبان في الجزائر يسيرون فوق جدار كُتبت عليه بالفرنسية الكلمات التالية : «لا للحُقرة والقمع والظلم – نعم لجزائر أفضل وديمقراطية أكبر». © Hocine / AFP / Getty Images

الحُقرة كلمة عربية جزائرية تعني الازدراء أو الاحتقار الذي يتعرض له المرء نتيجة إساءة استخدام السلطة من جانب السلطات.

ALGERIA: STEPS TOWARDS CHANGE OR EMPTY PROMISES?

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تطوعية تناضل من أجل إعلاء حقوق الإنسان. وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية. وهي لا تُؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تُعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بشكلٍ نزيه ومتجرد.

وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فردٍ بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتقوم المنظمة بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة التي تمس الحق في السلامة الجسدية والعقلية، وحرية التفكير والتعبير، والتحرر من التمييز. وهي في هذا الإطار:

- تسعى لإطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وهؤلاء هم من يُعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، أو بسبب أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو بسبب أي وضعٍ آخر، على ألا يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه؛
- تعمل على إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة؛
- تعارض، دون أي تحفظ، عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- تناضل من أجل وضع حد لعمليات القتل السياسي، وحوادث «الاختفاء»؛
- تطالب الحكومات بالامتناع عن أعمال القتل دون وجه حق أثناء النزاعات المسلحة؛
- تطالب الجماعات السياسية المسلحة بوضع حد للانتهاكات التي تقوم بها، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، والقتل دون وجه حق؛
- تعارض الانتهاكات التي تقوم بها الهيئات والعناصر غير التابعة للدولة حين تتقاعس الدولة عن أداء واجبها في توفير الحماية الفعالة؛
- تناضل من أجل تقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة؛
- تساعد طالبي اللجوء الذين يواجهون خطر الإعادة إلى بلد قد تُنتهك فيه حقوقهم الإنسانية الأساسية؛
- تعارض بعض الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعمل منظمة العفو الدولية أيضاً من أجل:

- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الإقليمية؛
- ضمان مراقبة العلاقات الدولية العسكرية والأمنية والشرطية بما يكفل منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان، وزيادة الوعي بها.

ومنظمة العفو الدولية هي حركة ديموقراطية ذاتية الإدارة، ولديها حالياً ما يربو على مليون عضو في أكثر من 140 بلداً وإقليماً، وتعتمد في تمويلها أساساً على اشتراكات أعضائها المنتشرين في شتى أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور.

المحتويات

المقدمة 1

1. «طي الصفحة» 1
2. أوساط حقوق الإنسان 3

الجزء أ: إصلاح القضاء 7

1. مقدمة 7

أ) التغييرات التشريعية 7

ب) إصلاح السجون 8

2. الحماية من الاعتقال السري والتعذيب 9

أ) الاعتقال السري (الذي لا تعترف به السلطات) 10

ب) التعذيب 12

ج) رد فعل السلطات 15

د) الأمن العسكري 19

هـ) التوصيات 22

الجزء ب: لجان التحقيق 24

1. لجنة التحقيق في عمليات القتل التي وقعت في منطقة القبائل 25

أ) النتائج التي خرجت بها لجنة التحقيق 26

ب) المتابعة من جانب السلطات 28

ج) التوصيات 31

2. الجرائم ضد الإنسانية 32

أ) حوادث «الاختفاء» 34

ب) القبور الجماعية 39

ج) التوصيات 43

الجزء ج: تدابير المصالحة الوطنية 44
1. مستوى العنف 44
أ) عمليات قتل المدنيين على أيدي الجماعات المسلحة 47
ب) عمليات الاختطاف والاغتصاب على أيدي الجماعات المسلحة 50
ج) عمليات القتل على يد الدولة 52
2. إفلات أعضاء الجماعات المسلحة من العقاب 54
3. التوصيات 57
أ) إلى كافة الجماعات المسلحة 57
ب) إلى السلطات 57

الخلاصة 58

هوامش 61

مقدمة

1. «طي الصفحة»

تحدثت السلطات الجزائرية في السنوات الأخيرة بشكل متزايد عن التغيير، مشيرة إلى سلسلة من الإصلاحات المخطط لها والمزمع تنفيذها تدريجياً في مجالات مثل التشريعات وهيكل مؤسسات الدولة. والرسالة الواضحة الموجهة إلى الداخل والعالم الخارجي هي أنه يتم إحراز تقدم نحو تعزيز سيادة القانون والديمقراطية في البلاد؛ وأنه وضعت أهداف لتحقيق المزيد من الانفتاح والشفافية؛ وأن هذه الجهود تخلق أجواءً يتزايد فيها احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. وبالروح ذاتها، أشارت الحكومة الجزائرية إلى استعدادها «لطي صفحة» عقد من الزمن عصفت خلاله بالبلاد أزمة حقوق إنسان على نطاق فظيع. ومنذ إلغاء أول انتخابات متعددة الأحزاب شهدتها البلاد في العام 1992 بدا فيها الفوز من نصيب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، قُتل عشرات الآلاف من الأشخاص بصورة غير قانونية على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة، و«اختفى» الآلاف عقب اعتقالهم وأُصيب مئات الآلاف غيرهم بجروح أو تأثروا بانتهاكات حقوق الإنسان على نحو آخر.

ولعل ترجمة الوعد بالتغيير إلى حقيقة واقعة باتت أكثر إلحاحاً منها في أي وقت مضى. فالشعب يواجه سلسلة من التحديات الطاغية المرتبطة ببواعث القلق على صعيد حقوق الإنسان، ليس هذا وحسب، بل أيضاً بتدهور الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والمشاكل القائمة منذ زمن طويل والمتعلقة بالتمثيل السياسي.

ورغم استقرار الاقتصاد الكلي الذي يرتكز على قطاع الهيدروكربونات، فإن أغلبية الجزائريين عانت من تراجع في مستويات معيشتها خلال السنوات الأخيرة، مما أدى إلى قيام إضرابات ومظاهرات للمطالبة بالعمل والسكن والرفاه الاجتماعي وأوضاع معيشية ووظيفية أفضل. وتبلغ نسبة البطالة المعلن عنها رسمياً حوالي 30 بالمائة، وترتفع النسبة بشكل خاص في صفوف الشبان الذين يشكلون السواد الأعظم من السكان: 80 بالمائة من العاطلين عن العمل تقل أعمارهم عن 30 عاماً. وأدى التقاعس المستمر عن مد النساء بأسباب القوة إلى ارتفاع معدل الأمية بين الإناث الراشدات إلى ضعفي معدلها بين الذكور. ورفع النقص الحاد في عدد المساكن متوسط نسبة الإشغال إلى حوالي 7,5 أشخاص لكل مسكن. وانخفض الإنفاق على الرعاية الصحية في السنوات الأخيرة ويبلغ الآن مجرد 3,1 بالمائة من إجمالي الناتج المحلي للجزائر. وباتت المياه سلعة نادرة، حيث

لا تصل إلى منازل الجزائر العاصمة إلا يوماً واحداً كل ثلاثة أيام بحسب ما ورد.[1]

وفي الفترة المؤدية إلى الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها قبل 15 إبريل/نيسان 2004، يظل الجزائريون عموماً يعتقدون أن سلطة الحكومة مقيدة بشدة من جانب مؤسسة عسكرية تعتمد السرية ولا تخضع للمساءلة ويتغلغل نفوذها في أروقة صنع القرار في البلاد ولا يتجرأ إلا قلة على تحدي جبروتها علناً.

وقد أدى ذلك، مقروناً بالتقاعس المتكرر للحكومة عن الوفاء بالوعود التي قطعتها علانية في السنوات الأخيرة، إلى تزايد فقدان الأمل بالنظام السياسي، الذي ينظر إليه على نطاق واسع بأنه غير تمثيلي. وشهدت الانتخابات البرلمانية التي جرت في مايو/أيار 2002 أدنى نسبة مشاركة منذ الاستقلال في العام 1962، حيث أدلى أقل من نصف الناخبين بأصواتهم. وشهدت منطقة القبائل التي تقطنها أغلبية من الأمازيغ (البربر) مقاطعة شبه كلية لصناديق الاقتراع. واتسمت الانتخابات المحلية التي جرت في أكتوبر/تشرين الأول 2002 بمشاركة متدنية مشابهة من الناخبين.

ورغم تحسن أوضاع حقوق الإنسان منذ منتصف إلى أواخر التسعينيات، فإنها تظل مصدر قلق بالغ. إذا يستمر سقوط نحو 100 قتيل شهرياً على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة، حيث يتحمل المدنيون العبء الأكبر لأعمال العنف؛ وما زال التعذيب متفشياً؛ ونادراً ما تجرى تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، بحيث تظل ظاهرة الإفلات من العقاب وأجواء الارتباك قائمة. ولم يتم بعد التصدي بشكل محسوس لإرث عقد من أعمال العنف، فيظل الضحايا وعائلاتهم محرومين من الإنصاف والتعويض والسكان بلا ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها البلاد في السنوات الأخيرة.

ومن النتائج المهمة في جميع هذه المجالات انعدام الثقة الشعبية بالالتزام المعلن للسلطات بإجراء تغيير والذي يعتبره الكثيرون مجرد وعود جوفاء. وقد زرع الإحباط الناجم عن ذلك بذور الاضطرابات بين أبناء الشعب الجزائري الذين هم في أغلبيتهم من الشباب، الأمر الذي أدى إلى حدوث عدد متزايد من الاحتجاجات والمظاهرات في السنوات الأخيرة. وزادت الطريقة القاسية التي قُمعت فيها هذه الاحتجاجات من الاستياء وخلفت وضعاً ما زال متفجراً.

ويتناول هذا التقرير وعود التغيير التي قطعتها الحكومة على صعيد حقوق الإنسان، وبخاصة منذ العام 2000. وينظر في تأثيرها حتى اليوم، ويُقيِّم مدى إسهامها في الاستجابة لبواعث القلق على صعيد حقوق الإنسان في البلاد أو قدرتها على ذلك.

ويتضمن كل فصل مجموعة من التوصيات التي تعتقد منظمة العفو الدولية أنها تمثل خطوات عملية نحو ترجمة الوعد بالتغيير إلى حقيقة واقعة. وتأمل المنظمة بهذه الطريقة أن تدلي بدلوها في المناقشات الجارية – داخل البلاد وخارجها – حول كيفية تعزيز حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

وقد تمكنت منظمة العفو الدولية من زيارة البلاد في فبراير/شباط ومارس/آذار 2003. والتقى المندوبون بالمسؤولين وبمنظمات حقوق الإنسان، والضحايا وعائلاتهم، وبمحامي حقوق الإنسان ونشطائها، بمن فيهم نشطاء حقوق المرأة، والمجموعات العاملة في مجال تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد جُمعت بعض المواد المستخدمة في إعداد هذا التقرير خلال هذه الزيارة. أما المواد الأخرى فجاءت نتيجة الأنشطة البحثية المتواصلة للمنظمة حول الجزائر طوال العقد الماضي. وتقدم الحالات المستخدمة أمثلة توضيحية على بعض أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي يصفها هذا التقرير.

2. أوساط حقوق الإنسان

أحد التطورات الإيجابية التي تسترعي الانتباه أكثر من سواها والتي حدثت خلال العامين أو الثلاثة أعوام الماضية كان فتح باب النقاش لقضايا حقوق الإنسان. ويعود ذلك في جزء منه إلى ازدياد استعداد السلطات للمشاركة فيه، ويعود الفضل في جزء آخر إلى تصميم نشطاء حقوق الإنسان الذين كانوا أداة فعالة في فرض إدراج بواعث قلق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم في قائمة الاهتمامات العامة وفي لفت انتباه الحكومة إليها.

وقامت عدة منظمات لحقوق الإنسان بمبادرات جديدة في السنوات الأخيرة، وذلك رغم الصعوبات التي تظل تعرقل عملها، بما فيها المضايقة التي يتعرض لها أعضاؤها من جانب السلطات الحكومية والقيود الحكومية المفروضة على الاجتماعات العامة والنقص الحاد في الموارد. وقالت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، في التقرير الذي رفعته إلى الدورة التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذا العام، إن النشطاء كانوا «ضحايا للتهديدات بالقتل وغيرها من ضروب التهديد والتخويف».[2]

وتعمل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان حالياً على توسيع عضويتها في كافة أنحاء البلاد في الفترة السابقة لمؤتمرها الوطني الأول منذ بداية الأزمة في الجزائر

العام 1992. وقد أصدرت كل من الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تقارير حديثة توثق جوانب من أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، ومن ضمنها التعذيب وحوادث «الاختفاء» وإدارة القضاء والانتهاكات التي وقعت عند الحفاظ على الأمن أثناء المظاهرات التي جرت في منطقة القبائل.

وتواصل المنظمات التي تناضل من أجل حقوق ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، مثل منظمة جزائرنا الموجودة في البليدة الواقعة في جنوب غرب الجزائر العاصمة وصمود التي يقع مقرها في الجزائر العاصمة، تقديم الدعم والمساعدة اللازمين جداً لأولئك الذين تضرروا جداً من أعمال العنف المستمرة حتى اليوم، وإن يكن بوتيرة أدنى مما كانت عليه في الأعوام السابقة. وحاولت صمود، التي تتعامل بشكل خاص مع عائلات الأقرباء الذين اختطفتهم الجماعات المسلحة وافتُرض أنهم اغتيلوا، إيجاد السبل لاستقدام أصحاب الخبرة من خارج البلاد بغية المساعدة في التعرف على أصحاب الجثث التي عُثر عليها في القبور الجماعية.

كذلك وسَّعت الجمعيات التي تعمل بشأن قضية «الاختفاء»، مثل أس أو أس – مفقودين والجمعية الوطنية لعائلات المفقودين في الجزائر العاصمة والمنظمات التابعة لها في قسنطينة ووهران وغليزان، نطاق أنشطتها في السنوات الأخيرة. فقد فتحت أس أو أس – مفقودين مكتباً في الجزائر العاصمة في العام 2001 ووجهت مذكرات إلى السلطات تشير بالتفصيل إلى بواعث قلقها المستمرة. وأصدرت جمعية عائلات المفقودين بقسنطينة تقريراً في العام الماضي وثَّق، من جملة أشياء، الأدلة التي احتوت عليها القبور التي ليس عليها أسماء في المنطقة والتي ضمت جثث أشخاص «اختفوا» عقب اعتقالهم على يد قوات الأمن.

وبعد سنوات من سوء الظن المتبادل الناجم عن وضع استحال فيه فعلياً إجراء حوار، بدأت المنظمات العاملة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها الدولة مثل حوادث «الاختفاء» والمنظمات العاملة في مجال الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة مثل عمليات الاختطاف والقتل، بإجراء حوار. وهناك إدراك متزايد، لدى كلا الطرفين، بأن بواعث القلق مشتركة وأنه بغض النظر عن المسؤول عن ارتكاب الجرائم، ينبغي ضمان حق الضحايا وعائلاتهم في معرفة الحقيقة والحصول على الإنصاف والتعويض.

وقد ظهرت مجموعات أخرى تعمل في مجال قضايا حقوق الإنسان نتيجة أحداث معينة وقعت خلال السنتين أو الثلاث سنوات الماضية. ومن الأمثلة على ذلك مجموعة

المحامين التي قامت بحملات لإنصاف عائلات الضحايا عقب مقتل أكثر من 100 متظاهر أعزل في منطقة القبائل الواقعة في شمال شرق البلاد في العامين 2001 و2002.

وقامت مجموعات تعمل في مجال حقوق المرأة مثل، شبكة وسيلة، وهي جمعية فضفاضة تضم مجموعات للنساء والأطفال وعاملين في مجال الصحة وأفراداً آخرين تم تشكيلها في العام 2000، بتوثيق أقوال ضحايا العنف من النساء مع تقديم المساعدة الطبية والنفسية إليهن.

ومن التطورات الأخرى تشكيل هيئة رسمية جديدة لحقوق الإنسان وهي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بموجب مرسوم رئاسي صدر في مارس/آذار 2001. وحلت محل الهيئة الرسمية السابقة لحقوق الإنسان وهي المرصد الوطني لحقوق الإنسان التي حلها الرئيس عبد العزيز بو تفليقة، عقب سنوات من الانتقادات الموجهة إليها بسبب تقاعسها عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة في العقد الماضي، ناهيك عن اتخاذ خطوات فعالة للتحقيق فيها أو منع وقوعها. ومنذ تعيين أعضائها بمرسوم رئاسي في أكتوبر/تشرين الأول 2001، بذلت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها جهوداً لإظهار درجة أكبر من الاستعداد للإصغاء إلى عائلات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة، لاسيما عائلات «المختفين». ورغم أن الهيئة لا تتمتع بصلاحيات لإجراء تحقيقات وهي مفوضة فقط بأداء دور استشاري للرئيس، إلا أنه يؤمل أن يُترجم هذا الموقف الإيجابي إلى توصيات للاستجابة لبواعث القلق على صعيد حقوق الإنسان وتلبية حاجات الضحايا وفقاً للمعايير الدولية.

وفي خارج البلاد، أسهم عدد من المبادرات في النقاش الدائر حول كيفية التعامل مع إرث الماضي. ففي يوليو/تموز 2002، مثلاً، أدت جلسات محاكمة عقدت في باريس في قضية تشهير رفعها وزير الدفاع السابق خالد نزار ضد ضابط سابق في الجيش هو حبيب سوايدية إلى شهادات متعاقبة تتعلق بالانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان المرتكبة في العقد الماضي، أدلى بها مؤرخون وسياسيون وعسكريون ومفكرون جزائريون ينتمون إلى جميع الاتجاهات السياسية. وقد غطت وسائل الإعلام الجزائرية أخبار الجلسات على نطاق واسع.

ويجب على السلطات الجزائرية اعتبار الأوساط النشطة لحقوق الإنسان مصدراً قيماً. وعليها التأكد من السماح للعاملين، كأفراد أو جمعيات، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمزاولة عملهم بكل حرية. وعبر وضع توصيات منظمات حقوق الإنسان في

الحسبان، تبرهن للملأ عن وجود إرادة سياسية لديها على تحسين أوضاع حقوق الإنسان.

الجزء أ: إصلاح القضاء

1. مقدمة

ركزت السلطات بشكل خاص على إصلاح القضاء بوصفه برهاناً على أنها لن تتراجع أبداً عن حملتها الهادفة إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلاد. وتضمنت التغييرات تعديلات تشريعية وإصلاح المؤسسات العقابية.

أ) التغييرات التشريعية

أعلنت السلطات الجزائرية عن إجراء تغييرات تشريعية في يونيو/حزيران 2001 كخطوة مهمة على طريق جعل القانون المحلي متماشياً مع المعايير الدولية، مشيرة إلى التغييرات في النصوص لتعزيز افتراض البراءة؛ وزيادة الرقابة القضائية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ وتعزيز حقوق المعتقلين لدى قوات الأمن؛ والحد من اللجوء إلى الاعتقال السابق للمحاكمة؛ وتأكيد حق الشخص الذي احتُجز خطأ رهن الاعتقال السابق للمحاكمة في الحصول على تعويض.

وشددت السلطات على أن المزيد من مشاريع الإصلاح قد وصلت الآن إلى مرحلة التخطيط. وخلال عملية إعادة الهيكلة في وزارة العدل في العام 2002، مثلاً، أنشئ قسم جديد لحقوق الإنسان هدفه المعلن، من جملة أمور، الاضطلاع بدور ريادي في ضمان انسجام التشريعات الوطنية مع الواجبات المترتبة على الجزائر بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.[3] وفي الوقت ذاته تقريباً شُكِّلت لجنة للنظر في كيفية وضع التوصيات التي أصدرتها لجنة الإصلاح القضائي في العام 2000 موضع التنفيذ.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية ببعض التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجزائية في يونيو/حزيران العام 2001 والتي تتسم بالإيجابية ويمكن أن تُؤذن بتحقيق تحسن مهم في حماية حقوق الإنسان في الجزائر على المدى الطويل. بيد أنه في تقدير منظمة العفو الدولية حتى الآن فإن العديد من الضمانات الجديدة لم تدخل بعد حيز التنفيذ. وفي حين أن التعديلات ستعزز حقوق المعتقلين لدى قوات الأمن، إلا أنها لم تؤثر على المشاكل المستمرة المتمثلة بالاعتقال الذي لا تعترف به السلطات وبالتعذيب.

ويعود ذلك إلى كون المشكلة أعمق كثيراً من مجرد تقاعس عن تنفيذ التعديلات التشريعية الأخيرة. أولاً، فإن الضمانات القانونية التي يجب أن تحمي المعتقلين والقائمة منذ سنوات، لم تحظ عموماً بالاحترام من جانب السلطات القضائية أو قوات الأمن، ناهيك

عن المؤسسة العسكرية. ثانياً، يحتفظ القانون الجزائري بعناصر عديدة من قانون الطوارئ الذي بدأ العمل فيه العام 1992، ينتهك بعضها المعايير الدولية نفسها.

وفي الوقت ذاته، أثرت بعض التعديلات التي أُجريت في السنوات الأخيرة تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. فعلى سبيل المثال تهدد بعض التغييرات التي أُدخلت على قانون العقوبات الجزائري في يونيو/حزيران 2001، الحق في حرية التعبير. وازدادت عقوبات التشهير وجرى توسيع تعريف الجرم.

وفرضت التعديلات التي أُدخلت على القانون عقوبات بالسجن تصل مدتها إلى سنة واحدة وغرامات تصل قيمتها إلى 250,000 دينار (حوالي 3200 دولار أمريكي) على الأشخاص الذين يدانون بالتشهير برئيس الجمهورية أو بمؤسسات الدولة الأخرى مثل الجيش أو البرلمان أو السلطة القضائية، عبر استخدام الكلمة المكتوبة أو المحكية أو الرسم. كما يتعرض رئيس تحرير وناشر المطبوعة التي تنشر مقالاً أو رسماً مسيئاً إلى المقاضاة. واستُخدمت التعديلات لإنزال عقوبات أقصى بأولئك الذين ينتقدون مؤسسات الدولة، وبخاصة المؤسسة العسكرية.

وبالمثل، زادت التغييرات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجزائية في العام 2001 من المدة المسموح بها قانونياً للاعتقال السابق للمحاكمة زيادة ملموسة. وفي الماضي، فإن أي شخص يُتهم بارتكاب جريمة، أياً كانت طبيعتها، لا يمكن أن يحتجز لفترة تزيد على 16 شهراً أثناء التحقيق في قضيته من جانب قاضي تحقيق. أما الآن، فيمكن احتجاز المتهمين بارتكاب جرائم يُعاقَب عليها بالسجن مدة لا تقل عن 20 عاماً طوال 20 شهراً، أثناء التحقيق في قضيتهم من جانب قاضي تحقيق؛ أما المتهمون بارتكاب «جنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية»، فيُحتجزون لمدة 36 شهراً؛ والمتهمون بارتكاب «جناية عابرة للحدود»، يُحتجزون مدة تصل إلى 60 شهراً. وبحسب ما قالته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يجب أن يكون الاعتقال السابق للمحاكمة استثناءً ولأقصر فترة زمنية ممكنة.[4]

ب) إصلاح السجون

في مجال إصلاح السجون، شكلت السلطات الجزائرية لجنة جديدة لتقديم توصيات وتحسين أوضاع الاعتقال. كما أنها سمحت للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزيارات منتظمة إلى السجون التي تديرها وزارة العدل، وهذا تطور رحبت به منظمة العفو الدولية في عدة مناسبات. وقد تمت عدة زيارات منذ العام 1999، وبحسب اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، دخل مندوبوها إلى أكثر من 50 بالمائة من السجون والتقوا بحوالي ثلث نزلاء السجون في الجزائر. ومنذ العام 2002، تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً من زيارة عدد من مراكز الشرطة وأماكن الاعتقال التي يديرها الدرك الوطني.

ومع ذلك، هناك قضيتان مهمتان يجب إثارتهما في هذا السياق. إحداهما هي أنه أياً يكن التحسن الذي تحقق، يبدو أن أوضاع السجون تظل مصدر قلق شديداً. ففي العام الماضي. دعت الهيئة الرسمية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، إلى إجراء تحقيقات في المزاعم القائلة إن ارتفاع حصيلة القتلى في الحرائق التي نشبت مؤخراً في السجون يعزى إلى الأوضاع اللاإنسانية فيها، بما في ذلك الاكتظاظ الفاضح. وتوفي نحو 50 سجيناً وأصيب قرابة 100 بجروح بعد اندلاع حرائق في حوادث منفصلة وقعت داخل 12 سجناً في شهري إبريل/نيسان ومايو/أيار 2002. وقالت وزارة العدل إنها فتحت تحقيقاً في الأحداث، لكن النتائج لم تعلن على الملأ في وقت كتابة هذا التقرير. وقد طلبت منظمات محلية لحقوق الإنسان مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان زيارة السجون لإعداد تقرير عن أوضاعها، لكن لم يُسمح لها بالدخول.

والشيء اللافت أنه لم يُسمح لأية منظمة مستقلة بالدخول إلى السجون العسكرية التي تديرها وزارة الدفاع أو مراكز الاعتقال التابعة للأمن العسكري والتي ترد منها معظم الأنباء الخطيرة والمتواصلة حول التعذيب وسوء المعاملة والأوضاع اللاإنسانية.

2. الحماية من الاعتقال السري والتعذيب

لا بد أن تكون التغييرات التي أُدخلت في يونيو/حزيران 2001 على قانون الإجراءات الجزائية قد رفعت من مستوى الضمانات المتوافرة للمحتجزين لدى قوات الأمن قبل مثولهم أمام قاضي التحقيق (وهذه فترة اعتقال تعرف في الجزائر بعبارة التوقيف للنظر). وهي تتضمن الشرط (الوارد في صيغة المادة 51 مكرر) والقاضي بإبلاغ أي شخص يتم توقيفه للنظر بحقه في الاتصال الفوري بعائلته وتلقي زيارات منها، وبأن يفحصه طبيب يختاره بنفسه في نهاية فترة اعتقاله.

وسيساعد هذا الأمر على حماية المعتقلين من الاعتقال السري والتعذيب وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها الجزائر على نطاق هائل خلال العقد الماضي. لكن حتى اليوم، تظل هذه الضمانة وسواها من الضمانات الجديدة حبراً على ورق.

ومما يزيد الطين بلة حقيقة أنه، كما ذُكر أعلاه، لم تحترم السلطات القضائية أو قوات الأمن في أغلب الأحيان الضمانات القانونية التي يجب أن تحمي المعتقلين والمتوافرة منذ سنوات. وتجدر الإشارة مثلاً إلى أن قانون الإجراءات الجزائية نص بوضوح على حق المعتقل في الاتصال الفوري بعائلته وتلقي زيارات منها، وبفحصه من جانب طبيب يختاره بنفسه في نهاية فترة التوقيف للنظر، وذلك قبل تعديله في العام 2001، لكن تم تجاهله عموماً على صعيد الممارسة العملية. وأضاف التعديل أنه ينبغي إبلاغ المعتقل بهذا الحق.

كما أن القانون الجزائري يحتفظ بالعديد من عناصر قانون الطوارئ والتي أُعدت في العام 1992 وأُدخلت في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات عند تعديلهما في العام 1995، والتي ينتهك بعضها المعايير الدولية. وهناك مثال مهم فيما يتعلق بحقوق المعتقلين وهو مهلة الـ 12 يوماً التي يمكن خلالها وضع المتهمين بارتكاب جرائم موصوفة «بأفعال إرهابية أو تخريبية» قيد التوقيف للنظر. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن المهلة تنتهك مثلاً أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تشكل الجزائر دولة طرفاً فيه. وتقتضي المادة التاسعة إحضار أي شخص يُقبض عليه بتهمة جزائية للمثول «سريعاً» أمام السلطات القضائية. كما ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن التأخير في إحضار أي شخص يُقبض عليه أو يُعتقل، للمثول أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية لا يجوز أن يتجاوز بضعة أيام.[5]

أ) الاعتقال السري (الذي لا تعترف به السلطات)

يسهم التقاعس شبه الروتيني للسلطات عن احترام التشريعات المحلية التي تحمي حقوق المعتقلين إسهاماً مباشراً في استمرار مشكلة الاعتقال السري والذي لا تعترف به السلطات.

ورغم الضمانات الواردة في القانون، لا يُسمح عادة للمعتقلين بالاتصال بالعالم الخارجي، بمن في ذلك عائلاتهم، إما فور وضعهم قيد التوقيف للنظر أو حتى في أية مرحلة خلاله. كما لا يُسمح لهم عادة بتلقي زيارات من عائلاتهم. وعلاوة على ذلك، فإنه وفقاً للنتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية، لا يُبلَّغ إلا قلة بحقوقهم في هذا الشأن.

وتكون النتيجة أنه منذ لحظة توقيف الشخص وحتى لحظة مثوله أمام قاضي

قضية: أحمد وفؤاد والي

© Private

© Private

أحمد والي (إلى اليسار) وأخوه فؤاد (إلى اليمين)

أُلقي القبض على أحمد والي، وهو صاحب حانوت عمره 42 عاماً وأب لخمسة، عند حوالي منتصف ليل 12 يناير/كانون الثاني 2002 مع شقيقه فؤاد البالغ من العمر 29 عاماً وابنه محمد البالغ من العمر 16 عاماً في منزلهم الكائن في أحد الأحياء بضواحي الجزائر العاصمة وكان أحمد ناشطاً سابقاً في الحزب الإسلامي المحظور المسمى الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وألقى القبض على الثلاثة أفراد في قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية ويركبون في سيارات لا تحمل علامات، واقتادوا الثلاثة إلى معتقل بن عكنون التابع للأمن العسكري في الجزائر العاصمة. واحتجزوا هناك لمدة تسعة أيام إلى حين مثولهم أمام القاضي في 21 يناير/كانون الثاني 2002. وخلال تلك الفترة، زُعم أن أحمد تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية وبطريقة شيفون (انظر الصفحة 13 للاطلاع على شرح لهذه الكلمة)، فضلاً عن تعليقه بحبل مربوط بالسقف. وعندما مثل أمام القاضي، اشتكى كما ورد من تعرضه للتعذيب، مشيراً إلى آثار الجروح التي أُصيب بها والتي كانت ما زالت بادية على جسمه.

ويبدو أن أحمد أُجبر، وهو معصوب العينين، على التوقيع على إفادة للشرطة «يعترف» فيها بتورطه مع جماعة مسلحة، وبحسب ما ورد تعرض للضرب عندما طلب قراءة مضمونها. وزُعم أنه أُفهم بأن شقيقه وابنه اعتُقلا واستُجوبا لكي يشهدا بأنه مذنب. وبحسب ما ورد تعرض فؤاد الذي يعاني من

داء السكر لأساليب التعذيب ذاتها التي مورست ضد شقيقه. وتعرض محمد للضرب كما ورد.

ووجهت إلى أحمد وفؤاد تهم في 21 يناير/كانون الثاني 2002 بالانتماء إلى تنظيم «إرهابي» وعند كتابة هذا التقرير كانا في سجن الحراش الكائن في الجزائر العاصمة بانتظار محاكمتهما. وأُطلق سراح محمد من دون تهمة في اليوم ذاته. وخلال الأيام التسعة التي أمضياها في بن عكنون، لم يُبلَّغ أي من أفراد عائلة الوالي، الذين شهد بعضهم عمليات الاعتقال، بمكان وجود قريبيهما. ولا يُعرف عن إجراء أي تحقيق في مزاعم التعذيب.

التحقيق، لا تعرف عائلة المعتقل عموماً بمصير قريبها أو بمكان وجوده. وعندما تمتلك العائلة الشجاعة للاستفسار عن قريبها لدى قوات الأمن عقب القبض عليه، غالباً ما ترفض السلطات الكشف عن مكان احتجازه أو الإقرار بأنه محتجز لديها أصلاً. ونتيجة لذلك، تُحتجز الأغلبية العظمى من المعتقلين قيد التوقيف للنظر في اعتقال سري لا تعترف به السلطات، وبالتالي يصبحون خارج الحماية التي يوفرها لهم القانون. وهذا ما يعرضهم بشكل متزايد لخطر «الاختفاء» أو التعذيب أو سوء المعاملة، الذي يمس بدوره بفرصة تقديمهم لمحاكمة عادلة.

وعندما يحتجز شخص للاشتباه بارتكابه جنايات موصوفة «بأفعال إرهابية أو تخريبية» يصبح اعتقاله خارج نطاق الحماية المنصوص عليها في القانون مسألة خطيرة جداً. ومع تحديد مهلة التوقيف للنظر بـ 12 يوماً، تصبح السلامة البدنية للمعتقل في خطر شديد، كما تبين نتائج الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية.

ب) التعذيب

تناهى إلى علم منظمة العفو الدولية العشرات من الحالات التعذيب التي حدثت في السنتين إلى الثلاث سنوات الماضية. وتشير الأبحاث التي أجرتها المنظمة إلى أن التعذيب يمارس بصورة منهجية ضد المتهمين بارتكاب جنايات موصوفة «بأفعال إرهابية أو تخريبية» ويُحتجزون لمدة 12 يوماً في ما يجب أن يشكل فترة توقيف للنظر مع الضمانات القانونية اللازمة لحماية المعتقل، لكن غالباً ما يكون الاعتقال سرياً ولا تعترف به السلطات. وترد في هذا الجزء أمثلة على حالات ممارسة التعذيب ضد بو بكر قماس وأحمد وفؤاد والي ومحمد بلخير في العامين 2002 و2003. [6]

ولا يقتصر التعذيب على الحالات المرتبطة «بأفعال إرهابية أو تخريبية». إذ إن قوات الأمن مارست التعذيب أيضاً بصورة متكررة ضد النشطاء السياسيين الذين قُبض عليهم خلال أو عقب مظاهرات الاحتجاج ضد سياسات الحكومة أو إجراءاتها، وكذلك ضد المجرمين العاديين، رغم أن عدد هذه الأنباء شهد تراجعاً ملحوظاً منذ منتصف إلى أواخر التسعينيات. ويشكل المتظاهرون الذين اعتُقلوا وعُذبوا عقب الاحتجاجات التي جرت في منطقة القبائل الواقعة في شمال شرق البلاد أحد هذه الأمثلة (انظر الصفحة 17).

وغالباً ما يُذكر الضرب بالقبضات أو الهراوات أو الأحزمة أو القضبان الحديدية أو أعقاب البنادق في أقوال الضحايا الذين تجري منظمة العفو الدولية مقابلات معهم. وقد ذكر بعض الضحايا أنهم تعرضوا للجلد والشرط بأدوات حادة أو للخنق لدرجة الاختناق تقريباً. وأُطفئت السجائر على أجساد أو وجوه ضحايا آخرين، وذُر رماد السجائر المحترق في عيونهم، أو أُحرقوا بحديد اللحام. وصُعق بعض الضحايا بالكهرباء غالباً في أعضاء حساسة من جسدهم مثل الأعضاء التناسلية. ولزيادة الألم، قد يتم تبليل جسد الضحية أولاً بالماء. وذكر بعض الضحايا أنهم هُددوا بالعنف الجنسي، أحياناً بعد تجريدهم من ملابسهم وشد وثاقهم.

ومن التطورات الملفتة في السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة الزيادة النسبية في استخدام طرق لا تترك آثاراً تذكر. ويُشكل ما يُعرف بطريقة شيفون للتعذيب والتي يشد فيها وثاق الضحية ويجبر على ابتلاع كميات كبيرة من الماء القذر أو البول أو المواد الكيماوية عبر قطعة قماش توضع في فمه، مثالاً على ذلك.

ويبدو هدف التعذيب في معظم الحالات انتزاع أقوال أو «اعترافات» من الشخص المحتجز، غالباً بإجبار المعتقلين على التوقيع على إفادات لم يقرؤوها. وفي الحالات التي تتضمن ما تصفه الحكومة بأفعال «إرهابية»، تنسب الإفادة إليهم عادة صلتهم على نحو ما بجماعة مسلحة. وفي الحالات التي تتعلق بالمتظاهرين السياسيين، قد تستخدم قوات الأمن التعذيب أيضاً لمعاقبة المعتقل وردع الآخرين عن القيام بعمل مماثل.

وهناك فعلاً انعكاسات خطيرة جداً لاستخدام التعذيب بصورة منهجية في الحالات المتعلقة «بالإرهاب» وبصورة انتقائية في حالات سياسية وجنائية أخرى، ليس فقط بسبب الآلام الجسدية والعقلية، بل أيضاً لأنها تؤثر على إدارة القضاء. فغالباً ما تصدر الإدانات، في معظم الأحيان أو بصورة حصرية، على أساس الأقوال التي يتم الحصول عليها تحت الضغط أثناء الاعتقال لدى قوات الأمن، مما يمس بصورة خطيرة بالحق في محاكمة عادلة ويؤدي إلى صدور عقوبة طويلة بالسجن أو في بعض الحالات، إلى إنزال عقوبة الإعدام.[7]

الفحص الطبي

يجب أن يكفل الحق في الحصول على فحص طبي في نهاية فترة التوقيف للنظر اكتشاف أفعال التعذيب ولفت انتباه السلطات القضائية إليها للتحقيق فيها. لكن كما ذكرنا سابقاً، يبدو أنه يتم بصورة مألوفة تجاهل حق المعتقل في الخضوع لفحص طبي يجريه طبيب يختاره بنفسه في نهاية فترة التوقيف للنظر، فضلاً عن الإحاطة بهذا الحق. ويحدث هذا رغم حقيقة أنه في بعض الحالات، تتضمن الإفادة التي يُجبر المعتقل على توقيعها في نهاية الاستجواب بنداً يفيد أنه أُبلغ بحقه في الحصول على فحص طبي.

وعندما يلزم إجراء فحص طبي، غالباً ما يكون سطحياً أو شكلياً يجريه طبيب تختاره قوات الأمن. ولا تعلم منظمة العفو الدولية بأية حالة أشار فيها مثل هذا الطبيب إلى آثار التعذيب أو سوء المعاملة، حتى حيث تكون واضحة بشكل ملفت لأفراد العائلة والمحامي وأحياناً فيما بعد للمحكمة.

وفي بضع حالات تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية في العامين الماضيين، استطاع المعتقل بفضل إصرار محامي الدفاع أساساً أن يضمن حقه في إجراء فحص طبي له على يد طبيب من اختياره. بيد أن الفحص الطبي لم يُجر في هذه الحالات عموماً إلا بعد مرور أسابيع أو أشهر، إما لأن السلطات تعمدت إطالة أمد العملية أو بسبب عمليات التأخير الإدارية أو مزيج من الاثنين. وفي تلك الحالات يكون قد فات الأوان للتعرف على الأدلة على ممارسة التعذيب.

قضية: محمد بلخير

أُلقي القبض على محمد بلخير، وهو مدير مطعم عمره 42 عاماً من منطقة بويرة الشرقية، بعيد منتصف ليل 16 مارس/آذار 2003 من جانب أكثر من اثني عشر رجل أمن يرتدون ملابس مدنية. وهو متزوج وأب لطفلين ويُزعم أنه متعاطف مع حزب معارضة يساري اسمه جبهة القوى الاشتراكية.

واقتيد بسيارة لا تحمل علامات إلى مركز بن عكنون التابع للأمن العسكري في الجزائر العاصمة وحُبس في زنزانة. وعند حوالي الساعة الثانية من الليلة نفسها، اقتيد إلى غرفة ورد أنه مُدِّد فيها على طاولة خشبية وقدت يداه وقدماه بها وتعرض لطريقة التعذيب المعروفة بشيفون (انظر الصفحة 13 للاطلاع على شرح لهذه

الكلمة). ثم ورد أنه تعرض للضرب بهراوة وصعق بالصدمات الكهربائية. وخلال جلسة التعذيب، قال مستنطقوه إنهم يعتقدون بأنه يتصل بأشخاص ناشطين في الجماعات المسلحة وطلبوا أسماءً منه. وأصر على أنه لا يعرف أي أشخاص مثل هؤلاء.

وطوال الأيام العشرة التي قضاها في التوقيف للنظر، ورد أنه تعرض للمزيد من جلسات التعذيب. وفي إحدى المرات صُعق بالصدمات الكهربائية على أظافر أصابعه وأعضائه التناسلية، وهدده مستنطقوه باعتقال زوجته واغتصابها أمام ناظريه. وفي 25 مارس/آذار 2003، أُجبر كما يبدو أثناء تعرضه للضرب على التوقيع على إفادة من دون أن يُسمح له بقراءتها. وفي اليوم التالي، مثل أمام قاضي التحقيق واتُهم بالانتساب إلى جماعة «إرهابية» وعدم التنديد بالقتلة، قبل وضعه رهن الاعتقال السابق للمحاكمة.

ويشير تقرير الفحص الطبي اللاحق الذي خضع له محمد بلخير عند وصوله إلى السجن، إلى وجود كدمات في مختلف أنحاء جسده، من دون الإشارة إلى السبب المحتمل أو وقت إصابته بها. ورغم هذا، رفضت السلطات القضائية طلباً لإجراء فحص طبي مستقل له ولا يُعرف عن إجراء أي تحقيق في مزاعم التعذيب. وما زال محمد بلخير ينتظر محاكمته عن كتابة هذا التقرير.

ج) رد فعل السلطات

ترفض السلطات الجزائرية الاعتراف بوجود مشكلة اسمها الاعتقال السري وغير المعترف به أو التعذيب في الجزائر. وبحسب التصريحات التي أدلت بها السلطات، فإن كلا من الضمانات القانونية الجديدة التي بدأ العمل بها في يونيو/حزيران 2001 وتلك القائمة أصلاً تطبق بحذافيرها. وفي المباحثات التي دارت مع مندوبي منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2003، شدد مسؤولو وزارة العدل، في مسعى لإثبات هذه النقطة، على أنهم لم يتلقوا إلا القليل من الشكاوى حول الاعتقال السري وغير المعترف به أو التعذيب، تتعلق ليس فقط بالحالات التي أثارتها المنظمة، بل أيضاً بتلك التي وثقتها المنظمات الأخرى لحقوق الإنسان، الوطنية منها والدولية.

كما تشير الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية إلى أن قلة قليلة جداً من الشكاوى الرسمية تقدم حول التعذيب في الجزائر. بيد أنه في الأغلبية العظمى من حوادث

التعذيب أو سوء المعاملة، يبدو أن المتضررين منها لا يرفعون شكاوى رسمية. وفي معظم الحالات التي علمت بها منظمة العفو الدولية، فإن المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب لا يبلغون حتى قاضي التحقيق أنهم تعرضوا للتعذيب خلال التوقيف للنظر أو أنهم أُجبروا على الاعتراف بشيء لم يفعلوه. وتوحي الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في عشرات الحالات في السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة، بأن هناك أسباباً عدة لذلك. فقد يتلقون تهديدات من أفراد قوات الأمن الذين مارسوا التعذيب ضدهم. وقد يؤمرون بعدم تغيير أقوالهم وعدم الإبلاغ عن التعذيب الذي مورس ضدهم إذا كانوا لا يريدون العودة إلى المكان الذي تعرضوا للتعذيب فيه. وإضافة إلى ذلك، فإنه من دون السماح لهم بمقابلة محام يشرح لهم العملية القضائية، وتقاعس قوات الأمن عن إبلاغهم بحقوقهم، فقد لا يدري المتهمون بأن قاضي التحقيق هو عضو في السلطة القضائية، معتقدين بدل ذلك أنهم يتحدثون إلى ضابط آخر في قوات الأمن. وأخيراً، مع عدم توافر أدلة على إجراء تحقيقات في ممارسة التعذيب أو تقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة، قد لا يعرف ضحية التعذيب أن القاضي يستطيع بل يجب عليه أن يفعل شيئاً إزاء الشكوى.

وتقف عراقيل أخرى فيما بعد في وجه ضحايا التعذيب الذين يسعون إلى تقديم شكوى رسمية. فمن ناحية، يدركون أن أمامهم فرصة ضئيلة للتمكن من تقديم أدلة على تعرضهم للتعذيب. وكما ذكرنا، فمن غير المحتمل أن يؤدي فحص طبي يُجرى بعد أسابيع أو أشهر إلى العثور على أدلة تثبت حدوث التعذيب. ومن ناحية أخرى، يخشون من أن الإبلاغ عن حدوث التعذيب لن يؤدي إلا إلى تفاقم محنتهم أو تعريض أفراد عائلاتهم لمخاطر الانتقام من جانب قوات الأمن. كذلك، حتى إذا كان الضحية مستعداً لتقديم شكوى، فليس هناك إلا عدد قليل من المحامين داخل البلاد على استعداد لقبول مثل هذه القضايا، لأنهم إذا فعلوا ذلك يمكن أن يتعرضوا للمضايقة والتخويف من جانب السلطات.

وتشكل حقيقة عدم وجود تعريف قانوني واف للتعذيب عقبة أخرى. فالمادة 110 مكرر من قانون العقوبات تنص على أن «كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يُعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات». وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن قلقها في العام 1996 من أن التعذيب «ليس مُعرَّفاً بصورة أعم، بما يتماشى مع المادة الأولى من الاتفاقية (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)»[8]، لكن القانون لم يُعدَّل منذ ذلك الحين.

بيد أن انعدام الشكاوى ليس عذراً لتقاعس السلطات عن فعل شيء. وهذا ما صرَّح

قضية: نشطاء منطقة القبائل

واحدة من عشرات المظاهرات التي قام بها نشطاء القبائل في عام 2002 © Moh/Le Matin

في 8 يوليو/تموز 2001، أُلقي القبض على يوسف، البالغ من العمر 19 عاماً والذي يعيش في بلدة ماكودة الواقعة في منطقة القبائل في شمال شرق البلاد والتي تقطنها أغلبية من الأمازيغيين (البربر)، بينما كان يشارك في مظاهرة جرت في بلدته ضد قتل العشرات من المتظاهرين العزل على يد قوات الأمن في المنطقة في الأشهر الثلاثة الماضية (انظر الجزء ب للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول عمليات القتل هذه). واعتُقل في الشارع من جانب ثلاثة من رجال الدرك الوطني الذين زُعم أنهم بادروا إلى ركله في بطنه ووجهه، فضلاً عن ضربه بهراوة على رأسه وأعضائه التناسلية. وزُعم أن أحد رجال الدرك استل سكيناً وشرطه على أحد خديه، فسبب له جرحاً ورد أنه احتاج إلى عدة غرز.

وبحسب ما زُعم تعرض العشرات من الأشخاص الآخرين الذين اعتقلتهم قوات الأمن خلال المظاهرات أو في أعقابها، سواء السلمية منها أو المصحوبة بالعنف، والتي جرت في منطقة القبائل منذ إبريل/نيسان 2001، للتعذيب أو سوء المعاملة. وتعرض العديد منهم للضرب والشرط بأدوات حادة في الشارع عقب إلقاء

القبض عليهم. أما الذين احتُجزوا فيما بعد لاستجوابهم فكانوا يتعرضون أحياناً للتعذيب أو سوء المعاملة خلال فترة الثماني والأربعين ساعة من التوقيف للنظر. وكان بعضهم يتلقى لكمات على وجهه أو يُجلد بكبل كهرباء، وكان بعضهم الآخر يتعرض للتعذيب بطريقة شيفون (انظر الصفحة 13 للاطلاع على شرح لهذه الكلمة)، فيما كان آخرون يُجردون من ملابسهم ويُهددون بالاغتصاب.

وأبلغ المحامون الذين يمثلون الضحايا منظمة العفو الدولية أن موكليهم أبدوا عموماً ممانعة في تقديم شكوى حول تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، لأن أي فحص طبي سيجري بعد فوات الأوان بحيث لا يكشف عن أي دليل ولأنهم إذا فعلوا ذلك يعرضون أنفسهم لمشاكل شخصية ومهنية أو يتسببون بمشاكل لأفراد عائلاتهم.

وفي السنوات الأخيرة، أُلقي القبض على مئات الأشخاص خلال أو عقب المظاهرات التي جرت في جميع أرجاء البلاد. وقد أُطلق سراح العديد منهم بعد استجوابهم؛ ووُجهت إلى كثيرين غيرهم تهم مثل الإخلال بالنظام العام أو التمرد أو الانتساب إلى جمعية غير قانونية يُعتقد أنها نظمت الاحتجاج واعتُقلوا طوال عدة أشهر. وجرت أغلبية المظاهرات منذ إبريل/نيسان 2001 في منطقة القبائل، وكان العديد من الذين تم توقيفهم ثم اعتقالهم – وخصوصاً في ربيع وخريف العام 2002 – من نشطاء منطقة القبائل، الذين كانوا يقومون بحملات لإقامة نظام سياسي أكثر تمثيلاً، وزيادة الاعتراف باللغة والثقافة الأمازيغية، ورحيل الدرك عن المنطقة واتخاذ تدابير لمحاربة الفقر. ورغم أن معظم نشطاء منطقة القبائل أُخلي سبيلهم منذ ذلك الحين، فإنهم مازالوا يواجهون المحاكمة.

به بوضوح المقرر الخاص المعني بالتعذيب في التقرير الذي رفعه إلى دورة هذا العام التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.[9] وأشار المقرر الخاص فيما يتعلق بالجزائر، إلى أنه «ظل يتلقى معلومات تفيد أن عدداً كبيراً من الأشخاص . تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة». ومضى في تقريره يقول:

إن المقرر الخاص يلاحظ إنكار [الحكومة] لمعظم المزاعم على أساس عدم وجود شكاوى. ونظراً لطبيعة المزاعم التي تناهت إلى علمه، فلا يُعقل أن نتوقع من الضحايا المزعومين تقديم أية شكوى رسمية. وفي هذا الصدد يود تذكير الحكومة بواجبها في

إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات التعذيب حتى في غياب أية شكوى رسمية. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المقرر الخاص بقلق أن الحكومة لم توجه إليه دعوة لزيارة الجزائر. ويود أن يعيد إلى الأذهان أنه تم تقديم الطلب الأول للقيام بهذه الزيارة في العام 1997.

كما شدد المقرر الخاص أين يقع عبء الإثبات بالنسبة لمزاعم التعذيب أو سوء المعاملة:

وعندما يثير المتهم مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة خلال المحاكمة، فيجب أن ينتقل عبء الإثبات إلى النيابة لكي تتحرى على نحو يتجاوز الشك المعقول بأن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، بما فيها التعذيب وما شابه ذلك من ضروب سوء المعاملة.[10]

د) الأمن العسكري

أشارت الأغلبية الساحقة من حالات التعذيب التي سجلتها منظمة العفو الدولية في العامين إلى الثلاث أعوام الماضية إلى أن منفذي هذه الأفعال كانوا من العاملين في الأمن العسكري، وهو جهاز أمن يحمل تسمية رسمية هي دائرة الاستعلام والأمن، وهو يخضع رسمياً لسلطة وزارة الدفاع. ويُزعم عموماً بحدوث التعذيب داخل المجمعات العسكرية، لاسيما مركز بن عكنون في الجزائر العاصمة ومركز حوش شنو مي البليدة الذي يستخدم، من جملة أغراض، لاعتقال المشتبه بهم.

ويمكن التصريح لضباط الأمن العسكري بالعمل كموظفين مكلفين بإنفاذ القانون، ويتمتعون بصلاحيات التوقيف والاعتقال والاستجواب والتحقيق ذاتها التي يتمتع بها نظراؤهم في الشرطة والدرك، لكن مع سلطة إضافية بالعمل في أي مكان من البلاد، بما في ذلك خارج المناطق المتمركزين فيها.[11] وعملياً، يُعنى هذا الجهاز بشكل خاص بتوقيف الأشخاص الذين لديهم صلات مزعومة بما تصفه الحكومة بأفعال «إرهابية» وبالتحقيق معهم.

ويبدو أن الأمن العسكري يستخدم عدداً من التدابير الخاصة التي تجعل من الصعب مساءلة موظفيه عن الانتهاكات التي يرتكبونها. أولاً، تُتخذ سلسلة من الإجراءات لإخفاء هوية الموظف. فلا يرتدي أفراد الأمن العسكري ملابس مدنية، ليس هذا وحسب، بل إنهم أيضاً لا يكشفون أبداً عن هويتهم أو حتى هوية الجهاز الذي ينتمون إليه للأشخاص الذين يعتقلونهم. وفي أغلب الأحيان لا يبرزون مذكرات اعتقال. وفي تقارير الاستجواب التي يعدها الأمن العسكري، يُعرِّف الضباط المسؤولون

عن أنفسهم عموماً بالاسم الأول من دون الإشارة إلى رتبهم أو أسماء عائلاتهم أو إلى الأمن العسكري، مما يجعل من المستحيل التحقق من صفتهم أو تعقبهم فيما بعد.

ثانياً، تُتخذ إجراءات للحفاظ على سرية مكان الاعتقال أمام المعتقل. وغالباً ما يذكر المعتقلون بأنهم لم يُبلَّغوا بمكان اعتقالهم. وإضافة إلى ذلك، أبلغ بعض المعتقلين منظمة العفو الدولية أنهم أثناء نقلهم إلى مكان الاعتقال وأثناء إخراجهم منه، يُنقلون بطريقة تجعل من الصعب عليهم تحديد مكان احتجازهم. فمثلاً، عُصبت أعين بعض المعتقلين أو أجبروا على الجثو في القسم الخلفي من المركبة التي تنقلهم.

وبعض هذه الإجراءات غير قانوني وفقاً للقانون الجزائري. ويشير قانون الإجراءات الجزائية بوضوح إلى أنه ينبغي على جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومن ضمنهم أفراد الأمن العسكري، إبراز مذكرة اعتقال للمتهم، ليس هذا وحسب، بل أيضاً إعطاؤه نسخة منها.[12] كما ينص القانون على وجوب أن تشير البيانات، مثل تقارير الاستجواب، إلى أن محرريها هم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المخولين القيام بهذه الواجبات، مما يعني ذكر رتبتهم واسمهم الكامل.[13]

ويبدو أن الطريقة التي ينفذ فيها ضباط الأمن العسكري عملياتهم تجسد عدم خضوعهم للمساءلة. وبوصفهم موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، فإنهم يعملون وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، تحت رقابة السلطات القضائية. لكن عملياً، تخشى السلطات القضائية كثيراً تحدي سلطتهم. ولا تعلم منظمة العفو الدولية بأية حالة أبداً في تاريخ الجهاز جرى فيها التحقيق مع أحد العاملين في الأمن العسكري أو تقديمه إلى العدالة لارتكابه انتهاكات لحقوق الإنسان في ممارسة مهامه، رغم الأدلة القاطعة التي تشير إلى تورط موظفيه في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك ذات الطبيعة الخطيرة والمنهجية.

قضية: بوبكر قماس

قُبض على بوبكر قماس، وهو داعية إسلامي سابق عاطل عن العمل عمره 37 عاماً متزوج ولديه ثلاثة أطفال، عند حوالي الساعة العاشرة من مساء 9 يناير/كانون الثاني 2002 في شوارع مدينة قسنطينة الواقعة في شرق البلاد، حيث يعيش. وهو عضو سابق في الحزب الإسلامي المحظور، الجبهة الإسلامية للإنقاذ،

وأمضى خمس سنوات في السجن بين العامين 1994 و1999 عقب إدانته في محاكمة جائرة بالانتساب إلى جماعة «إرهابية».

واعتقله خمسة من أفراد قوات الأمن عمدوا إلى تكبيل معصميه بالأغلال وراء ظهره وضعوه في القسم الخلفي من سيارة لا تحمل أية علامات، حيث أجبر على الجثو ورفعت سترته فوق رأسه حتى لا يعرف إلى أين يتم اقتياده. واكتشف فيما بعد أنه اقتيد إلى مركز المنظر الجميل التابع للأمن العسكري في قسنطينة، حيث جرى استجوابه طوال أربعة أو خمسة أيام قبل نقله إلى مركز آخر للأمن العسكري في منطقة منفصلة للمزيد من الاستجواب. وأُحضر أمام قاضٍ بعد فترة التوقيف للنظر هذه في 22 يناير/كانون الثاني 2002، عندما زُج به في السجن بانتظار محاكمته. ولم تُبلَّغ عائلته بتوقيفه ومكان اعتقاله ويُسمح لها بزيارته إلا بعد أن أمضى عدة أيام في السجن. وقد أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب تحركاً عاجلاً نيابة عنه.[14]

وخلال جلسات الاستجواب في مركز المنظر الجميل، ورد أنه تعرض للتعذيب بصورة متكررة. وبحسب ما قاله، قُيِّد من معصميه وكاحليه بأرجل كرسي حديدي، وتعرض للضرب والإحراق بأعقاب السجائر ولطريقة شيفون (انظر الصفحة 13 للاطلاع على شرح لهذه الكلمة). وأُجبر على الاعتراف بطباعة مواد لإحدى الجماعات المسلحة ومحاولة الاتصال بأخرى. وبحسب ما ورد أجبر على بصم إبهامه على سبع صفحات من استمارة غفل تستخدم لتسجيل أقوال المتهمين وذلك قبل طباعة «اعترافه» عليها.

وسُجلت هوية الضابط المحقق تحت اسم «لحبيب» فقط، وهو اسم أول شائع في الجزائر، من دون رتبة أو اسم الشهرة، كما يقتضي القانون.

وسحب بوبكر قماس «اعترافه» أمام قاضي التحقيق في 22 يناير/كانون الثاني 2002. وفي اليوم ذاته كشف عليه طبيب عسكري، ورد أنه أخضعه لفحص طبي عابر ولم يعثر على أية مشاكل طبية. وفي محاولة لممارسة حقه القانوني، طلب قماس أن يفحصه طبيب يختاره بنفسه، لكن القاضي رفض طلبه على أساس أنه سبق لطبيب عسكري أن فحصه. وسقط هذا القرار عند الاستئناف، لكن لم يُجر له فحص طبي مستقل حتى 2 مايو/أيار 2002، أي بعد مرور نحو أربعة أشهر على الفترة التي أمضاها في زنازين الأمن العسكري. لكن مع ذلك استطاع الطبيب

أن يلاحظ وجود علامات على معصميه وكاحليه، ناتجة كما يفترض عن الأصفاد التي كُبِّل بها عندما قُيِّد بالكرسي خلال جلسات التعذيب.

وفي خطوة تتعارض بشكل لافت مع الممارسة المعتادة، برأ قاضي المحكمة بوبكر قماس في فترة لاحقة من ذلك العام من تهمة الانتماء إلى جماعة «إرهابية»، بعدما أقر على ما يبدو بحجة الدفاع بأن «اعتراف» قماس لم يكن دليلاً سليماً نظراً للدلائل التي تشير إلى أنه انتُزع تحت وطأة التعذيب. ورغم هذا، لا يُعرف عن إجراء أي تحقيق في مزاعم التعذيب.

هـ) التوصيات

يلاحظ تقرير منظمة العفو الدولية أنه في أواخر الثمانينيات، لم ترد أية أنباء حول التعذيب في الجزائر. فإذا كانت السلطات الحالية تمتلك الإرادة السياسية، فيجب أن يصبح ممكناً وضع حد للتعذيب في الجزائر. وتحث منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية على معالجة الأسباب الجذرية للاعتقال السري وغير المعترف به والتعذيب بواسطة إجراءات تتضمن: [15]

- التأكد من مبادرة جميع الموظفين الرسميين الذين يجرون الاعتقال إلى الكشف عن هويتهم للشخص الذي يُعتقل، ومن ارتدائهم شارات تحمل أسماءهم أو أرقامهم بحيث يمكن التعرف عليهم بوضوح، ومن استخدامهم لسيارات الشرطة أو الجيش التي تحمل علامات واضحة ولوحات أرقام في جميع الأوقات.
- إصلاح التشريعات بحيث يُمنح جميع المعتقلين، بمن فيهم أولئك الذين يُقبض عليهم للاشتباه بارتكابهم جرائم «إرهابية»، «حق الاستعانة بمستشار قانوني خلال 24 ساعة من اعتقالهم» ولا «يحتجزون في مرافق تخضع لسيطرة المستنطقين أو المحققين لمدة تزيد على 48 ساعة»، كما يوصي بذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب.[16]
- ضمان إبلاغ جميع المعتقلين، خطياً وشفوياً، بحقهم في الاتصال الفوري بالعالم الخارجي، بما في ذلك عائلتهم، وبتلقي زيارات منها وبإنفاذ هذا الحق؛
- التأكد من مبادرة جميع الأشخاص الحاضرين خلال الاستجواب إلى الكشف عن هوياتهم منذ البداية ومن إدراج «هوية جميع الأشخاص الحاضرين في السجلات [الرسمية]»، كما يوصي بذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة

المعني بالتعذيب؛[17]

- ضمان إبلاغ جميع المعتقلين، كتابياً وشفوياً، بحقهم في رؤية طبيب يختارونه بأنفسهم في نهاية فترة التوقيف للنظر وإنفاذ هذا الحق؛
- وضع ضمانات جديدة تسمح للمعتقلين أيضاً «بالخضوع لفحص يجريه طبيب مستقل حالما يتم توقيفهم (و) بعد كل فترة استجواب»، وهي حاجة شددت عليها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة [18]؛
- ضمان الإقرار بجميع الأماكن التي يُحتجز فيها المعتقلون وفتحها أمام المعاينة من جانب هيئات مستقلة مناسبة، ومن أجل الشفافية، يجب إصدار قوائم حديثة بجميع أماكن الاعتقال المعترف بها رسمياً في صيغة تكون متوافرة بسهولة للمحامين وأفراد الجمهور؛
- إعادة النظر في تعريف التعذيب الوارد في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات «لجعله أكثر تماشياً مع نص المادة الأولى من اتفاقية (مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)،» كما أوصت بذلك لجنة مناهضة التعذيب في العام 1996؛[19]
- التحقيق المنهجي في مزاعم التعذيب، حتى عندما لا تقدم شكوى وتقديم المسؤولين عن ممارسته إلى العدالة؛
- اتخاذ إجراءات أكثر صرامة لضمان إخضاع جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم أولئك الذين يعملون لدى الأمن العسكري، لتدريب كافٍ والتقيد بالقانون وإرسال رسالة واضحة مفادها أن لا أحد فوق القانون؛
- دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب لزيارة الجزائر من دون مزيد من التأخير.

الجزء ب: لجان التحقيق

غالباً ما تعرضت لجان للتحقيق التي شُكِّلت في الجزائر في السنوات الأخيرة لأشد الانتقادات من الأوساط الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. وقد افتقرت عموماً إلى الاستقلالية والسلطة أو تقاعست عن القيام بالمهمة الموكلة إليها. والأهم من ذلك، أن السلطات الجزائرية أهملت بصورة منهجية واجبها في التحقيق في الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي جرت منذ مطلع التسعينيات، رغم الدعوات المتكررة من جانب آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان.

ويشكل التحقيق الذي أجرته اللجنة الرسمية السابقة لحقوق الإنسان. وهي المرصد الوطني لحقوق الإنسان، في مقتل ما لا يقل عن 96 معتقلاً وخمسة حراس في سجن سركاجي العام 1995 أحد الأمثلة على ذلك. ولم تحقق اللجنة في الملابسات التي تكتنف الوفيات ولا أجرت تشريحاً لجثث الضحايا التي دُفنت في قبور مجهولة الأسماء قبل أن يراها الأقرباء أو خبراء الطب الشرعي. وعكس التقرير اللاحق الذي نُشر على الملأ في مايو/أيار 1995، الروايات التي أعطتها السلطات الجزائرية بعد بضعة أيام من وقوع الحادثة ولم يجب على الأسئلة المهمة.[20]

وبشَّرت آخر لجنة تحقيق في الجزائر، شُكِّلت للنظر في مقتل العشرات من المتظاهرين العزل في العام 2001، بحدوث تحسن ملموس، وأثبتت بجلاء النتائج التي توصلت إليها مسؤولية السلطات عن القتل غير القانوني للمتظاهرين. بيد أن افتقار السلطات الواضح للإرادة على ترجمة الاستنتاجات إلى تدابير محسوسة أدى إلى عدم الأخذ بنتائج عمل اللجنة ولم يتم الوفاء حتى الآن بالوعود التي قُطعت لتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة.

ولقيت المناشدات التي أطلقتها في السنوات الأخيرة منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان لتشكيل لجنة تحقيق في عشرات الآلاف من عمليات القتل والآلاف من حوادث «الاختفاء» والاختطاف وحالات التعذيب التي جرت في إطار أزمة حقوق الإنسان التي تعود بداياتها إلى العام 1992، لقيت آذاناً صماء. ونظراً لكون هذه الجرائم تتسم بخطورة بالغة بحيث يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية، فهناك حاجة ملحة لإجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية. وأي مزيد من التأخير في فتح تحقيقات سيمس حتماً بحقوق الضحايا وعائلاتهم ويزيد من خطر تكرار ارتكاب هذه الجرائم ويقوض الثقة الشعبية في سلامة وصدق الإصلاحات والتحقيقات المستقبلية.

والتطور الجديد الذي لفت الانتباه مجدداً إلى الحاجة المتواصلة لإجراء هذه التحقيقات هو الاقتراح الذي قدمته هذا العام الهيئة الرسمية لحقوق الإنسان وهي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بتشكيل لجنة تحقيق للنظر في آلاف من حالات «الاختفاء» التي سُجلت في الجزائر منذ العام 1992. وتحث منظمة العفو الدولية الحكومة على اتخاذ إجراءات للتحقيق بصورة مستقلة في حوادث «الاختفاء» ومعالجة بواعث قلق الضحايا وعائلاتهم.

1. لجنة التحقيق في عمليات القتل التي وقعت في منطقة القبائل

في 2 مايو/أيار 2001، كلَّف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خبيراً قانونياً بارزاً هو محند يسعد بتشكيل لجنة تحقيق خاصة في مقتل المتظاهرين العزل في منطقة القبائل الواقعة في شمال شرقي البلاد والتي تقطنها أغلبية من الأمازيغ (البربر). ودعي يسعد لإجراء التحقيقات على النحو الذي يريده وطلب أية وثيقة والتحدث إلى أي شخص يعتبره مفيداً لأغراض بحثه. ودعت منظمة العفو الدولية إلى أجراء تحقيقات في عمليات القتل ورحبت بتشكيل اللجنة الوطنية للتحقيق في أحداث القبائل بوصفها خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح.

وجاء تشكيل لجنة التحقيق استجابة لسلسلة من الأحداث التي استقطبت دعاية واسعة النطاق داخل البلاد وخارجها. وبدأت في 18 إبريل/نيسان 2001، عندما أُردي طالب في المرحلة الثانوية عمره 19 عاماً واسمه ماسنيسا قرماح، برصاص الدرك داخل مركز للدرك يقع في بني دوالة وهي إحدى بلدات منطقة القبائل. وتوفي في المستشفى متأثراً بجروحه في 20 إبريل/نيسان 2001. وأعلن وزير الداخلية نور الدين يزيد زرحوني بعيد ذلك أن الطالب اعتُقل بعدما ارتكب عملاً عدوانياً أعقبه سطو وأنه «جانح» في السادسة والعشرين من عمره. وتبين أن كلا القولين غير صحيحين.

وأدت وفاة ماسنيسا قرماح واتهام الوزير له إلى إشعال المنطقة التي تعاني أصلاً، شأنها شأن الأجزاء الأخرى من البلاد، من انعدام التمثيل السياسي الفعال ومن مشاكل اجتماعية – اقتصادية شديدة، أوصلت السكان إلى حالة من اليأس والقنوط ودفعت الشبان بصورة دورية إلى النزول للشارع. وقُمعت سلسلة المظاهرات المناوئة للحكومة – والتي كان بعضها سلمياً وبعضها الآخر عنيفاً – والتي اندلعت في كافة أنحاء منطقة القبائل بطريقة قاسية للغاية. وفي الوقت الذي شُكِّلت فيه لجنة التحقيق بعد مضي أسبوع على بدء قمع المظاهرات، أُردي عشرات المتظاهرين العزل برصاص الموظفين المكلفين

بإنفاذ القانون وأصيب عديدون غيرهم بجروح.

لكن حتى بعد كل ما حصل، لم تتخذ السلطات كما يبدو أية إجراءات لمنع قوات الأمن من قتل المزيد من المتظاهرين العزل. وبحلول نهاية يوليو/تموز 2001، عندما انتهت الفترة الأكثر حدة للاحتجاجات، كان قد قُتل حوالي 80 متظاهراً على أيدي قوات الأمن وأُصيب المئات غيرهم بجروح. ورغم أن منطقة القبائل شهدت منذ ذلك الحين فترة هدوء نسبي، إلا أن المظاهرات المعادية للحكومة اندلعت بصورة متقطعة وأشارت الأنباء إلى وقوع المزيد من القتلى في صفوف المتظاهرين. ووصل مجموع عدد المتظاهرين العزل الذين قتلتهم قوات الأمن أكثر من 100 خلال المظاهرات التي جرت في منطقة القبائل بين إبريل/نيسان 2001 وإبريل/نيسان 2003.

أ) النتائج التي خرجت بها لجنة التحقيق

أصدرت لجنة التحقيق تقريراً أولياً في يوليو/تموز 2001 نظر في ملابسات مقتل 50 شخصاً في منطقة القبائل بين 18 إبريل/نيسان و11 يونيو/تموز 2001. وفيما يلي بعض النتائج المهمة التي توصلت إليها لجنة التحقيق:

- أدت أفعال الدرك إلى حدوث احتجاجات عنيفة من جانب السكان؛
- تدخل الدرك الذي يتبع وزارة الدفاع في الاحتجاجات من دون أن تطلب السلطات المدنية منه ذلك كما ينص القانون؛
- تم تجاهل أوامر قادة الدرك بعدم استخدام الأسلحة، مما يوحي بأنهم إما فقدوا السيطرة على قواتهم أو أن «قوى خارجية» تسللت إلى صفوف الدرك، مما أدى إلى صدور أوامر متناقضة؛
- استخدم الدرك «ذخيرة حربية»، مثل الرصاص الحي الذي أطلق من بنادق هجومية من طراز كلاشينكوف إيه كيه 47، لتفريق جموع المتظاهرين العزل؛
- خلال المظاهرات التي حدثت بين 22 إبريل/نيسان و11 يونيو/حزيران 2001، قُتل 50 متظاهراً أعزل بعد أن أطلق الدرك النار عليهم، وأُصيب 217 غيرهم بجروح بالرصاص و304 بوسائل أخرى؛
- خلال الفترة ذاتها، أُصيب ما يقارب مجموعه 600 دركي وشرطي خلال الاحتجاجات (أُصيب واحد منهم فقط بجرح ناجم عن طلق ناري، رغم أنه تعذر التوصل إلى استنتاج حول ملابسات هذا الجرح. وقُتل دركي، لكن بصدمة كهربائية ولا يُعتقد أن مقتله مرتبط بأفعال المتظاهرين.)؛

- تعتبر نسبة القتلى إلى الجرحى في صفوف المتظاهرين العزل الناجمة عن استخدام الذخيرة الحية مرتفعة حتى في ظروف معركة حربية، يقاتل فيها طرفان بعضهما بعضاً بأسلحة متكافئة؛
- لا يمكن تفسير الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن بالنقص في تدريب أفرادها، وبالتالي لا يمكن تبرير إفلات المسؤولين عن ذلك من العقاب.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بهذه النتائج التي تتماشى مع الاستنتاجات التي توصلت إليها المنظمة حول عمليات القتل هذه. وقد وصف شهود العيان كيف أطلق الدرك النار على المتظاهرين العزل الذين يقفون على مسافة تزيد على 100 متر عنهم، وأطلقوا النار على آخرين من الخلف بعد تفريقهم بالغاز المسيل للدموع. وفي عدة حالات، ورد أنه تم تعقب المتظاهرين حتى منازلهم وأُردوا بالرصاص داخلها. وفي جميع الحالات، استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية عندما لم تكن الأرواح معرضة للخطر وتقاعست عن اتخاذ الخطوات التي تقتضيها المعايير الدولية، مثل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،[21] قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية.

وبعد استكمال تقريرها الأولي، خططت اللجنة لمواصلة تحقيقاتها، بهدف التمكن من إجراء مقابلات مع المزيد من الشهود بمرور الوقت. لكنها في تقريرها النهائي الذي نُشر في ديسمبر/كانون الأول 2001 أقرت بأنه تعذر استكمال التحقيقات بسبب أجواء الخوف التي ظلت تمنع الشهود من الإدلاء بأقوالهم. وعوضاً عن ذلك ألقت اللجنة نظرة فاحصة على النصوص القانونية المحلية وخلصت من جملة أشياء إلى أن:

- نواحي الغموض التي تحيط بالقانون الجزائري سمحت للجيش بتفويض نفسه بالسلطة في أي وضع يتعلق بالحفاظ على النظام العام أو استعادته؛
- حرية التصرف التي استمر بعض موظفي الدولة على جميع المستويات بالتمتع بها فيما يتعلق بالقانون أظهرت أن «احترام القانون لم يدخل بعد في ثقافة (ممارسة) المسؤولين في الجزائر».

ب) المتابعة من جانب السلطات

اتخذت السلطات الجزائرية خطوات إيجابية، عن طريق تشكيل لجنة التحقيق في المقام الأول، ثم من خلال نشر نتائجها على الملأ. وفي الأشهر التي أعقبت نشر التقرير الأولي، أصدرت السلطات عدداً من الإعلانات التي قوبلت بالترحيب وأفادت أن المسؤولين عن عمليات القتل سيُقدَّمون إلى العدالة.

بعد مضي عام تقريباً على عمليات القتل، اتخذت السلطات خطوة باتجاه منح تعويضات للمتضررين. وفي 7 إبريل/نيسان 2002، صدر مرسوم رئاسي[22] يحدد حقوق التعويض التي يستحقها أولئك الذين أُصيبوا خلال المظاهرات التي جرت بين إبريل/نيسان 2001 وإبريل/نيسان 2002 وعائلات الذين توفوا. وكُلفت لجان محلية شُكِّلت برئاسة والٍ بتقييم طلبات التعويض التي قدمها الضحايا وعائلاتهم. وأبلغ مسؤولو وزارة الداخلية مندوبي منظمة العفو الدولية خلال اجتماع عُقد في فبراير/شباط 2003 أنه يجري تقييم مئات الطلبات وأنه تم دفع مبلغ واحد على الأقل.

وأعربت عائلات الضحايا ومحاموهم عن قلقهم، نظراً لإرث الإفلات من العقاب في الجزائر، من أن السلطات تقدم التعويض كبديل للإنصاف القانوني عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن. لكن مسؤولي وزارة الداخلية أبلغوا منظمة العفو الدولية أن تقديم طلب للحصول على هذا التعويض أو قبضه لا يؤثر على حق الشخص أو عائلته في طلب إنصافه عبر المحاكم، وليس هناك إيحاء من هذا النوع في المرسوم نفسه.

(1) عمليات المقاضاة

بعد مضي سنتين ونصف السنة على مقتل ماسنيسا قرماح لم تتم مقاضاة إلا موظفين اثنين من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أُعلن اسماهما، على حد علم منظمة العفو الدولية، بشأن عمليات القتل التي ارتُكبت في منطقة القبائل منذ إبريل/نيسان 2001. وكان أحدهما هو الدركي الذي أطلق النار على ماسنيسا قرماح في 18 إبريل/نيسان 2001. وبحسب ما ورد جرت محاكمة مرابط مستاري الذي قبض عليه في 26 إبريل/نيسان 2001، أمام محكمة عسكرية في البليدة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2002، وحُكم عليه بالسجن لمدة عامين بتهم القتل الخطأ والجرح الخطأ بالسلاح الناري ومخالفة الأوامر.

وتتعلق المحاكمة الأخرى بمجيد ثلجي، وهو شرطي في إقليم بويرة الواقع في منطقة القبائل. وأُدين في مارس/آذار 2003 بجريمة قتل فؤاد عدارة البالغ من العمر 29

عاماً في بلدة سيدي عيش في 29 يونيو/حزيران 2001 وحكمت عليه محكمة الجنايات بالسجن مدة 20 عاماً. ورغم أن عملية القتل جرت في وقت كانت تجري فيه مظاهرات في المنطقة، فقد أردي عدارة بالرصاص على يد ثلجي في مقهى، في إطار نزاع بين الرجلين كما زُعم، وليس خلال إحدى المظاهرات.

ولا تتوافر أية معلومات علنية حول إجراء تحقيق مع أي من أفراد قوات الأمن أو مقاضاته على أي من عمليات القتل التي جرت عندما أطلق الدرك النار على المتظاهرين العزل خلال المظاهرات، رغم أن الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق أشارت إلى الحاجة لتحديد هوية المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة ورغم التعهدات التي قطعتها السلطات باتخاذ مثل هذه الإجراءات.

لكن السلطات تزعم أنه تم اتخاذ خطوات لتقديم المسؤولين إلى العدالة. وخلال بعثة بحثية توجهت إلى الجزائر في فبراير/شباط 2003، ناقش مندوبو منظمة العفو الدولية القضية مع مسؤولي وزارة العدل ووزارة الداخلية، فضلاً عن أعضاء الهيئة الرسمية لحقوق الإنسان وهي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. وأشار المسؤولون في كلا الوزارتين إلى أنه جرت مقاضاة 23 دركياً في المحاكم العسكرية وحوكموا بتهم إساءة استخدام الأسلحة النارية وصدرت عليهم عقوبات تتراوح بين السجن لمدة عدة أشهر مع وقف التنفيذ وبين السجن لمدة عامين. لكن أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها قالوا إن دركياً واحداً فقط جرت مقاضاته، مشيرين كما يُفترض إلى مرابط مستاري المذكور أعلاه، الذي حُكم عليه بالسجن مدة عامين. كذلك ذكروا أن الحالات التي تتعلق بـ 23 دركياً آخر هي قيد التحقيق من جانب المحكمة العسكرية في البليدة.

ومن الواضح أن هاتين الروايتين تتعارضان بعضهما مع بعض، وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى السلطات في 28 إبريل/نيسان 2003 طالبة فيها توضيحاً ومزيداً من المعلومات حول سير الإجراءات القضائية. ولم تتلق أي رد عند كتابة هذا التقرير. وتجدر الملاحظة أيضاً، بأن أياً من نشطاء حقوق الإنسان الذين تتصل منظمة العفو الدولية بهم بصورة منتظمة، بمن فيهم المحامون الذين يمثلون عائلات ضحايا القتل، ليس لديه علم بالتحقيق مع أي دركي آخر بخلاف مرابط مستاري أو مقاضاته. وإذا جرت مقاضاة أكثر من 20 دركياً آخر، فقد تقاعست السلطات، على أقل تقدير، عن إبلاغ الرأي العام الجزائري، بمن فيهم الأكثر تضرراً من الجرائم، بأن العدالة تأخذ مجراها. وبالتالي فشلت في الإسهام في تعزيز الثقة الشعبية بالالتزام

المعلن للدولة بالشفافية وسيادة القانون.

وإضافة إلى ذلك، لم تحرز مئات الشكاوى التي قدمتها عائلات القتلى والجرحى الذين سقطوا خلال المظاهرات تقدماً يُذكر ضمن النظام القضائي. وقد رُفض العديد من الدعاوى التي رُفعت ضد الدرك من جانب أقرباء الذين قتلوا في المظاهرات لعدم كفاية الأدلة. لكن المحامون الذين يمثلون الضحايا يزعمون أن هذا ما حصل في أغلب الأحيان لأن السلطات منعت الكشف عن هوية المسؤولين، عوضاً عن أن تعمل على التثبت من الحقيقة. وفي حالات عديدة، ورغم الطلبات التي قدمها المحامون، فإنه كما ورد لم يتم الاستماع إلى الشهود الذين كان من الممكن أن يساعدوا في الكشف عن هوية أولئك المسؤولين، كذلك لم تُقدم أدلة مهمة، مثل السجل اليومي للدرك المحلي في يوم حدوث عملية القتل. وعلاوة على ذلك، رأى العديدون في عملية نقل نحو 90 بالمائة من أفراد الدرك الذين كانوا موجودين في منطقة القبائل عقب عمليات القتل، والتي غالباً ما صورتها السلطات على أنها خطوة لإرضاء السكان، رأى فيها العديدون وسيلة لإخفاء هوية أفراد

قضية: محند أو يدير خناش

محند أو يدير خناش © Private

محند أو يدير خناش، وهو رجل عاطل عن العمل عمره 25 عاماً من قرية سيدي يعقوب الواقعة في إقليم تيزي وزو بمنطقة القبائل، أردي برصاص دركي يرتدي الزي الرسمي في 28 إبريل/نيسان 2001 خلال مصادمات وقعت بين المتظاهرين والدرك في بلدة الأربعاء ناث إبراثن، الواقعة أيضاً في إقليم تيزي وزو. وأُردي ستة متظاهرين آخرين على يد الدرك في البلدة نفسها في اليوم ذاته.

وفُتح تحقيق في جريمة القتل واستجوب قاضي التحقيق عائلة محند أو يدير خناش. واستطاعت العائلة التعرف على هوية الدركي الذي تعتقد أنه مسؤول عن قتله من إحدى الصور الفوتوغرافية. لكن لا يُعرف أنه تم إحراز مزيد من التقدم في سير التحقيق حتى هذا اليوم.

الدرك الذين كان من الممكن أن يتعرف عليهم الشهود.

وفي حالة واحدة على الأقل تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية، تمكنت عائلة الضحية من معرفة هوية واسم الدركي الذي زُعم أنه مسؤول عن وفاة قريبها، ومع ذلك لم يُجر أي تحقيق شامل أو تُتخذ أية إجراءات جنائية. وترد هذه القضية في الصفحة السابقة.

(2) رفض النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق

قد يعود جزء من السبب الكامن وراء عدم إحراز تقدم باتجاه مباشرة إجراءات قضائية ضد المسؤولين عن عمليات القتل التي ارتُكبت خلال المظاهرات التي جرت في منطقة القبائل إلى الرفض الظاهر من جانب السلطات للنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق.

وخلال المناقشات التي جرت مع مسؤولي وزارة الداخلية في فبراير/شباط 2003، أُبلغ مندوبو منظمة العفو الدولية أن لجنة التحقيق متحيزة وأن وزارة الداخلية لا توافق على النتائج التي توصلت إليها. وقيل إن عمليات قتل المتظاهرين جاءت في أعقاب أعمال العنف التي ارتكبوها ونتيجة لأفعال مشروعة في الدفاع عن النفس، وليس الاستخدام المفرط للقوة. وقيل إن الدرك استخدموا الطلقات المطاطية، وليس الذخيرة الحية، منذ البداية، رغم وجود أدلة مغايرة في العشرات من التقارير الطبية التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية.

وعلى حد علم المنظمة، لم يجر المزيد من التدقيق في إحدى أكثر النتائج المقلقة التي توصلت إليها لجنة التحقيق، وتحديداً تجاهل أوامر عدم استخدام الأسلحة النارية، مما يوحي بأن قادة الدرك فقدوا السيطرة على عناصرهم أو أن «قوى خارجية» تسللت إلى صفوف الدرك، الأمر الذي أدى إلى تضارب الأوامر. وسرى قدر معين من التكهنات في الصحف الجزائرية وداخل المجتمع المدني حول هوية هذه «القوى الخارجية». ويشير العديد منها بأصابع الاتهام إلى الأمن العسكري - الذي ذُكر سابقاً في هذا التقرير - بسبب السلطات غير الرسمية الواسعة والمتنوعة التي يُعتقد أنه يتمتع بها، وعدم خضوعه لمساءلة السلطات المدنية والسرية التي تكتنف عملياته.

ج) التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى:

- ضمان إتباع النتائج التي توصلت إليها اللجنة بتحقيقات شاملة وحيادية ومستقلة لتحديد هوية الأفراد المسؤولين عن كل عملية من عمليات قتل المتظاهرين التي حدثت منذ إبريل/نيسان 2001 وضمان تقديمهم إلى العدالة في إجراءات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمات العادلة؛
- اشتراط أن تتضمن هذه التحقيقات التثبت من هوية الذين أصدروا أوامر إطلاق النار على المتظاهرين، والسبب الذي حدا بالسلطات المدنية إلى عدم التدخل لوقف عمليات القتل، وما إذا كانت «قوى خارجية» قد تسللت إلى صفوف الدرك، كما ترى لجنة التحقيق، وما هي هوية هذه «القوى الخارجية»؛
- نشر المعلومات حول جميع التحقيقات مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتورطين في عمليات القتل والمحاكمات التي تجري لهم للمساعدة على إعادة بناء الثقة بالنظام القضائي؛
- ضمان عدم استخدام التعويض كبديل للحقيقة والعدالة وبذل قصارى جهدها لتهدئة مخاوف الضحايا وعائلاتهم ومحاميهم في هذا الصدد؛
- اتخاذ إجراءات فورية لضمان تقيد قوات الأمن بالمعايير الدولية التي تنظم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون واستخدم القوة والأسلحة النارية وبالتالي احترام الحق في الحياة وحمايته؛
- إجراء مراجعة لعملية الحفاظ على الأمن خلال المظاهرات من دون تأخير لكي تضمن في المستقبل تماشي ممارسات قوات الأمن التابعة لها في الحفاظ على الأمن خلال المظاهرات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. الجرائم ضد الإنسانية

منذ العام 1992 قُتل عشرات الآلاف من الأشخاص بصورة غير قانونية على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة. وخطفت الجماعات المسلحة آلاف الأشخاص الذين يُفترض أنهم اغتيلوا ولم يعثر على رفاتهم قط. و«اختفى» الآلاف غيرهم عقب إلقاء القبض عليهم من جانب قوات الأمن أو الميليشيات التي تسلحها الدولة. وتعرض آلاف الرجال والنساء والأطفال للتعذيب في الاعتقال على أيدي الموظفين الرسميين وخُطف الآلاف غيرهم وتعرضوا للتعذيب على أيدي الجماعات المسلحة.

وحتى اليوم لم يحصل أي تقدم نحو الكشف عن الحقيقة المحيطة بهذه الانتهاكات وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة. ويتفاقم الوضع بالتقاعس المستمر للسلطات عن الاعتراف بمسؤولية الدولة وموظفيها عن الأنماط واسعة النطاق للانتهاكات. وجرى بشكل واسع توثيق الانتهاكات والحصانة من العقاب التي يتمتع بها أولئك الذين يتحملون مسؤوليتها في تقارير منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، المحلية منها والدولية، منذ العام 1992.

وعرقل انعدام التعاون الفعلي من جانب الجزائر مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عملية التدقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة على المستوى الدولي. وشكلت زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد عبد الفتاح عمرو، في سبتمبر/أيلول 2002 تطوراً إيجابياً من حيث إنه كانت المرة الأولى التي يُسمح فيها لآلية من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالدخول إلى البلاد. بيد أنه لم توجه دعوات إلى هيئات الأمم المتحدة العاملة بشأن بعض من أكثر قضايا حقوق الإنسان سخونة التي تواجه الجزائر اليوم – وتحديداً المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمجموعة العاملة المعنية بحوادث الاختفاء القسري أو اللا طوعي والمقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي – لزيارة البلاد رغم الطلبات المتكررة التي قدمتها للقيام بهذه الزيارات وبواعث قلقهم المعلنة والمنشورة حول الممارسات المتبعة.

ويثير عدم إحراز تقدم باتجاه الحقيقة والعدالة قلقاً بالغاً عندما توضع قسوة الانتهاكات التي لم يُجر التحقيق فيها بعين الاعتبار. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن عمليات القتل وحوادث «الاختفاء» والتعذيب التي تعرض لها المدنيون في الجزائر منذ العام 1992 تشكل جرائم ضد الإنسانية، لأنها جرائم «ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بوقوع الهجوم» كما عرَّفتها المادة 7 من قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وتعكس المادة 7 من قانون روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2002، التعريف الأحدث والمقبول عموماً للجرائم ضد الإنسانية. وقد وقعت الجزائر على قانون روما الأساسي، لكنها لم تصادق عليه بعد.

ونرحب بالاقتراح الأخير الذي تقدمت به الهيئة الرسمية لحقوق الإنسان في الجزائر لتشكيل لجنة تحقيق في حوادث «الاختفاء»، أحد عناصر هذه الجرائم ضد الإنسانية، لأنه يقر بوجوب معالجة جرائم الماضي من أجل إحراز تقدم. وينبغي على

السلطات أن تتخذ خطوات محسوسة لضمان عدم حدوث مزيد من التأخير في إجراء تحقيقات في حوادث «الاختفاء» وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الجزائر منذ العام 1992.

وعلاوة على ذلك، لضمان فعالية التحقيقات المستقبلية، يجب على السلطات أن تبذل قصارى جهدها لضمان الحفاظ على المعلومات والسجلات المهمة وغيرها من الأدلة. وهناك مؤشرات واضحة على أنها تتقاعس حالياً عن أداء واجبها في هذا الشأن، كما يتضح من انعدام التحقيقات الشاملة وأحياناً إتلاف الأدلة، في مواقع القبور الجماعية المكتشفة في البلاد خلال السنوات الأخيرة.

أ) حوادث «الاختفاء»

منذ العام 1992، «اختفى» آلاف الرجال والنساء الجزائريين عقب اعتقالهم. وورد فيما بعد أن بعضهم لقي مصرعه، لكن لم يتم توضيح مصير ولو واحد منهم بشكل مرضٍ. وقد اقتيد أشخاص من كافة المشارب والمهن ومن جميع الأعمار من منازلهم، غالباً ليلاً وعلى مرأى من عائلاتهم أو جيرانهم ومن أماكن عملهم بحضور زملائهم أو من الشارع على يد وحدات الشرطة والدرك والأمن العسكري، فضلاً عن الميليشيات التي تسلحها الدولة. ويُعتقد أن العديد منهم قُبض عليهم لأن قوات الأمن اشتبهت بأن لهم صلة على نحو ما بجماعة مسلحة أو بالتعاطف مع الحزب الإسلامي المحظور، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، أو أنه تم التنديد بهم لصلتهم بتلك الجماعات. وبالنسبة لآخرين، لا يوجد سبب واضح «لاختفائهم».

وتلقت منظمة العفو الدولية معلومات حول حالات تتعلق بحوالي 4000 «مختفٍ»، اعتُقلت أغلبيتهم العظمى بين العامين 1994 و1998. لكن المنظمة تقر بأن الرقم الحقيقي قد يكون أعلى بكثير. وعلى سبيل المثال قال فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، في عدة مناسبات، إنه يعتقد أن ما لا يقل عن 7000 شخص قد «اختفوا» في الجزائر منذ العام 1992. وتشير تقديرات المنظمات المحلية لحقوق الإنسان إلى أن العدد الإجمالي قد يكون أعلى من ذلك. وقدمت المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها منظمة العفو الدولية، بعضاً من آلاف الحالات المعلنة إلى المجموعة العاملة للأمم المتحدة المعنية بحوادث الاختفاء القسري أو اللا طوعي، والتي لديها في سجلاتها 1089 حالة لم يُبت فيها، وفق آخر تقرير لها.[23]

ومنذ العام 1998، انخفض عدد الأشخاص «المختفين» كل عام بشكل ملموس،

رغم استمرار ورود أنباء عن حالات متفرقة. ويظل ما لا يقل عن ثلاثة رجال «مختفين»، مثلاً عقب إلقاء قوات الأمن القبض عليهم في العام 2002. وقد ألقي الضوء على إحدى هذه الحالات التي تتعلق بعبد القادر مزوار في الصفحة 35.[24] ورغم أن حالاتهم لا يبدو أنها تندرج ضمن النمط الأوسع المستمر لهذه الانتهاكات، إلا أن حدوثها دليل على أن الضمانات الضرورية لم توضع بعد لمنع تكرار جرائم الأعوام الأخيرة.

وقد جرى توثيق قضية حوادث «الاختفاء» في الجزائر على نطاق واسع من جانب منظمة العفو الدولية وسواها من منظمات حقوق الإنسان.[25] وتشدد نقطتان مهمتان على ضرورة تشكيل لجنة تحقيق لكشف الحقيقة بتفاصيلها.

والنقطة الأولى هي أن حوادث «الاختفاء» التي جرت في الجزائر منذ العام 1992 تشكل جريمة ضد الإنسانية، كما أشرنا أعلاه. والنقطة الثانية هي أن حوادث «الاختفاء» تشكل جريمة مستمرة. وبعبارة أخرى، يستمر الانتهاك طالما لم يتحدد مصير الضحايا ومكان وجودهم. وينص إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1992 على هذه السمة صراحة في المادة 17:

تعتبر الأفعال التي تشكل حوادث اختفاء قسري جرماً مستمراً ما دام الجناة يتسترون على مصير الأشخاص الذين اختفوا ومكان وجودهم وتظل هذه الحقائق غير واضحة.[26]

(1) الإجراءات الحكومية

كانت قضية حوادث «الاختفاء» من المواضيع المحرمة في الجزائر حتى العام 1998، عندما تم اختراق جدار الصمت بفضل الجهود التي بذلتها عائلات «المختفين» والمنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان. ثم بدأت السلطات اتخاذ سلسلة من الخطوات التي أُعلن أن القصد منها هو تسوية المشكلة.

وفي التقارير القطرية السابقة، بينت منظمة العفو الدولية بالتفصيل كيف ولماذا أن التدابير التي زعمت السلطات أنها اتخذتها بقصد «توضيح» حالات «الاختفاء» لم تكن إلا مصدراً للمزيد من الإحباط لدى أقرباء «المختفين». وعدم تحقيق أية إنجازات بعد مضي خمس سنوات يشير بوضوح إلى فشل جميع الإجراءات المتخذة حتى الآن. ولم تقدم ولو في حالة واحدة من حالات «الاختفاء» إلى عائلة الضحية معلومات يمكن التحقق من صحتها حول مصير أو مكان وجود قريبها كما لا يعرف

بأنه جرى اتهام أي شخص بالمشاركة في حادث «اختفاء» أو تقديمه للمحاكمة.

ورغم أن رئيس الهيئة الرسمية لحقوق الإنسان يتحدث الآن بانفتاح غير مسبوق عن نطاق المشكلة، إلا أن السلطات تواصل رفض الاعتراف بالطبيعة الحقيقية للقضية. وتقر السلطات بأن آلاف الأشخاص فُقدوا في الجزائر خلال العقد الماضي، لكنها لا تقبل حقيقة أن آلاف الأشخاص «اختفوا»، رغم أنها تستخدم هذه اللفظة للإشارة إلى الضحايا ـ ويتسم الفرق بأهمية جوهرية. فالشخص «المفقود» ربما يتحاشى الاعتقال بسبب جرم ارتكبه، ويكون قد غادر البلاد أو قُتل خلال المواجهات المسلحة. ومن ناحية أخرى، «يختفي» الشخص إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه محتجز لدى السلطات أو موظفيها، وبأن السلطات تنكر أن الضحية احتُجز في الحاضر أو الماضي لديها، وبالتالي تتستر على مكان وجوده أو مصيره.

وتعترف السلطات أنها تلقت آلاف الشكاوى من عائلات زعمت أن أقرباءها «اختفوا» عقب إلقاء القبض عليهم من جانب قوات الأمن أو الميليشيات التي تسلحها الدولة، لكنها عموماً لا تقبل الشكاوى باعتبارها قائمة على أسس جيدة. وقد زود مسؤولو وزارة العدل مندوبي منظمة العفو الدولية خلال اجتماع عقدوه في فبراير/شباط 2003، ببيان مفصل لـ 1600 حالة قالوا إنه قد تم توضيحها. فبعض الذين ذُكر أنهم «اختفوا» قيل إنه تم اختطافهم أو قتلهم على أيدي جماعات مسلحة، أما الآخرون فهم يتفادون الاعتقال أو قُتلوا على يد قوات الأمن خلال مواجهات مسلحة. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل لم تخلص ولو في حالة واحدة إلى أن الشخص «اختفى» عقب اعتقاله وبالتالي أن الدولة أو موظفيها هم الذين يتحملون المسؤولية.

وشدد مسؤولو وزارة العدل على هذه النقطة في فترة لاحقة من الاجتماع. وعندما سئلوا عما إذا كانوا يقبلون بإلقاء اللوم على الدولة عن حوادث «الاختفاء»، أصروا على أنها لا تتحمل اللوم. وقيل لمنظمة العفو الدولية إن «الدولة الجزائرية لم تفوض موظفيها قط بانتهاك القانون. وأضافوا «هذا أمر لا يمكن التفكير فيه أبداً».

(2) الحديث عن لجنة تحقيق

في تناقض ملفت مع خطاب الدولة حول حوادث «الاختفاء»، أشار قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها منذ تعيينه رئيساً للهيئة في أكتوبر/تشرين الأول 2001، أشار بعبارات لا لبس فيها إلى مسؤولية الدولة. كذلك شدد بصورة متكررة على التزامه بإيجاد حل للمشكلة.

وتعمد فاروق قسنطيني استقبال عائلات «المختفين» في مكاتب اللجنة في الجزائر العاصمة بصورة منتظمة للاستماع إلى بواعث قلقهم. وخلال اجتماع عقده في فبراير/شباط 2003 مع مندوبي منظمة العفو الدولية، قال لهم إنه يريد أن ينظر إليه الناس على أنه ممثل لعائلات «المختفين» لدى السلطات وليس العكس. وقال إن اللجنة تقترح دفع تعويضات لمساعدة العائلات على التصدي للمشاكل المالية التي واجهتها نتيجة فقدان قريب كان في حالات عديدة هو معيل العائلة. وأصر على أن المعونة لن تمس بأية إجراءات قانونية قد تكون العائلة بدأت فعلاً باتخاذها أو قد تبدأ باتخاذها في المستقبل طلباً لإنصاف أقربائها «المختفين».

وكما ذكرنا سابقاً، اقترحت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها أيضاً تشكيل لجنة تحقيق وطنية لكشف حقيقة كل حالة من حالات «الاختفاء». وإضافة إلى ذلك، أبلغ فاروق قسنطيني مندوبي منظمة العفو الدولية في الاجتماع الذي عُقد بينهم في فبراير/شباط 2003 أن الجزائر ترحب بزيارة المجموعة العاملة للأمم المتحدة المعنية بحوادث الاختفاء القسري أو اللا طوعي. ولم تسمح السلطات الجزائرية بعد للمجموعة العاملة التي طلبت في العام 2000 زيارة الجزائر، بالدخول إلى البلاد.

وتشكل هذه المقترحات مبادرات إيجابية. لكن تجدر الملاحظة بأن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، رغم أنها تُموَّل من جانب الحكومة، مخولة بالعمل بصفة استشارية بحتة لتقديم المشورة لرئيس الجمهورية وليست مخولة بالتحقيق في الانتهاكات أو دعوة الهيئات التابعة للأمم المتحدة لزيارة البلاد.

وأبلغ فاروق قسنطيني منظمة العفو الدولية وسواها أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ستجعل التوصيات المتعلقة بالتعويضات وتشكيل لجنة التحقيق عنصراً مهماً في تقريرها السنوي الأول المقرر رفعه إلى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بحلول نهاية مارس/آذار 2003، لكنه لم يكن قد نُشر على الرأي العام عند كتابة هذا التقرير. ولم يصدر حتى الآن أي رد فعل عن السلطات على هذه المقترحات.

ومع عدم تقديم أي شيء ملموس، تظل الشكوك تساور جمعيات عائلات «المختفين». وهي تشعر بالقلق الشديد من أن تكون التعويضات المقترحة مشروطة بالتخلي عن المطالبة بالحقيقة والعدالة، وهو خوف عززته الأنباء الأخيرة حول مبادرة المسؤولين في الإدارة المحلية إلى عرض المال على أقارب «المختفين» في بعض أجزاء

قضية: عبد القادر مزوار

عبد القادر مزوار © Private

أُلقي القبض على عبد القادر مزوار، وهو يعمل في مهنة حرة كميكانيكي وعمره 44 عاماً ويعيش في ورشة عمله في قرية هراوة بالقرب من عين طاية الواقعة في شرق الجزائر العاصمة، على أيدي أربعة رجال يرتدون ملابس مدنية، ويشتبه في أنهم من رجال الأمن، في ساعة مبكرة من صباح 2 يوليو تموز 2002. وقال شاهد عيان على الاعتقال لمنظمة العفو الدولية أنه عندما قاوم عبد القادر مزوار أمسك به رجلان بينما شرط آخر لسانه بقطعة زجاج مكسور. وبحسب ما ورد جُرجر من ورشة عمله إلى سيارة لا تحمل أية علامات، بينما كان يتعرض للركل والضرب بقضيب حديدي. وحطَّم الرجال الذين ألقوا القبض عليه عدة أشياء في ورشة العمل وصادروا أشياء أخرى، بما فيها جميع أوراقه. ومنذ ذلك اليوم لم تعد تُسمع أخباره.

ولم يألُ والده جهداً لتقفي أثره. وقال له الدرك في هراوة إن عبد القادر مزوار احتُجز في المركز لمدة ليلة واحدة، لكنه نُقل إلى مكان آخر. وعقب تقديم شكوى رسمية من جانب الأب حول حادثة «اختفاء» ابنه، استجوبه وكيل النيابة في المحكمة العسكرية المحلية. وأُبلغ فيما بعد أن تحقيقاً قضائياً قد فُتح في حادثة «الاختفاء». وفي الأشهر التالية استُدعي الوالد في عدة مناسبات من جانب الأمن العسكري لاستجوابه وقيل له إنهم يبحثون عن ابنه. وبعد نشر مقال عن القضية في إحدى الصحف الجزائرية في فبراير/شباط 2003 تلقى الوالد زيارة من رجلين يرتديان ملابس مدنية ويُعتقد أنهما من أفراد الأمن العسكري وقالا له إن ابنه معتقل حالياً في ثكنة الجيش وأنه ما زال على قيد الحياة وبصحة جيدة وأنه يجب أن يكف عن البحث عنه. لكن الأب لم يُبلَّغ بأية نتائج للتحقيق الرسمي.

وحدث «اختفاء» عبد القادر مزوار بعد ثمانية أيام من كسبه دعوى قضائية ضد جار كان على نزاع طويل معه حول استخدام ورشة العمل والشارع الكائن خارج الورشة. وفي ثلاث مناسبات منفصلة خلال العام السابق للحادثة، ورد أن الجار هدد عبد القادر مزوار «بالاختفاء»، زاعماً أن لديه صلات بالأمن العسكري. وأبلغ عبد القادر مزوار عائلته أنه قلق على سلامته الشخصية.

البلاد مقابل تخليهم عن أنشطتهم وحملاتهم. كما تخشى من أن تفتقر أية لجنة تحقيق تشكلها السلطات إلى الاستقلالية والصلاحيات اللازمة للتحقيق الفعال وتحديد المسؤوليات التي تعتقد أنها تطال القادة العسكريين الذين «لا يمكن المساس بهم» بنظر الناس.

ونظراً لسجل السلطات في التعامل مع قضية حوادث «الاختفاء» طوال العقد الماضي وتقاعسها عن تحقيق أي تقدم ملموس، فإن سوء ظن العائلات بها هو في محله. وفي نهاية العام 2002 وبداية العام 2003، نقلت عدة صحف جزائرية وأجنبية عن فاروق قسنطيني قوله إن الأشخاص المسؤولين عن حوادث «الاختفاء» ربما يُمنحون عفوا للسماح للجزائر «بطي صفحة» ماضيها الحديث.

وتقتضي المعاهدات الدولية من الجزائر التي تشكل طرفاً فيها مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إجراء تحقيقات وتقديم المرتكبين المزعومين لحوادث «الاختفاء» إلى العدالة. ومن أجل التخفيف من قلق عائلات «المختفين»، من المهم أن تصدر السلطات بياناً واضحاً حول عزمها على تطبيق المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فالمادة 18 تؤكد مبدأ عدم أحقية مرتكبي حوادث «الاختفاء» في إعفائهم من المقاضاة:

لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعي أنهم ارتكبوا (أعمال الاختفاء القسري) من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

ب) القبور الجماعية

ولَّدت الطريقة التي تعاملت بها السلطات مع القبور الجماعية التي اكتُشفت منذ العام 1998 مخاوف ومشاعر قلق واسعة إزاء عدم الحفاظ على الأدلة المتوافرة وفق المعايير الدولية المتعارف عليها أو الأسوأ من ذلك العمل على إتلافها.

وتزداد مشاعر الخوف والقلق قوة لدى عائلات آلاف الأشخاص الذين خطفتهم الجماعات المسلحة خلال العقد الماضي وافتُرض أنها اغتالتهم، لكن لم يتم قط العثور على جثثهم. وتعتقد هذه العائلات أن رفات أقربائها قد تكون في قبر جماعي وتأمل أن يتم استخراج هذه الرفات قريباً، مما يسمح لها بدفن أقربائها بكرامة. كما تشعر جمعيات عائلات «المختفين» بالقلق الشديد، لأنها تعتقد أن بعض المواقع قد تحتوي على جثث

أشخاص اختفوا بعد اعتقالهم من جانب قوات الأمن أو الميليشيات التي تسلحها الدولة.

ومنذ العام 1998 أشارت الصحف الجزائرية إلى اكتشاف حوالي اثني عشر موقعاً لقبور جماعية، يقع العديد منها في مناطق مثل مشارف الجزائر العاصمة أو المنطقة المحيطة بمدينة غليزان الواقعة في غرب البلاد والتي تضررت جداً من أعمال العنف التي وقعت خلال منتصف التسعينيات. وأشارت أنباء الصحف إلى أن رفات عشرات الأشخاص موجودة في كل منها كما يبدو.

ورغم أن السلطات قد أخرجت عموماً الرفات البشرية التي عُثر عليها في هذه القبور، فإنها كانت تقول عادة إنه قد تعذر التعرف على أغلبية أو جميع الجثث التي عُثر عليها. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فمن أصل عشرات الجثث التي انتُشلت من مواقع القبور الجماعية منذ العام 1998، لم يتم التعرف إلا على حفنة منها. وكانت إحداها جثة فتاة اسمها سميرة بلال، أُخرجت في العام 2002. (انظر الصفحة 42).

ويبدو أن جزءاً من المشكلة يكمن في طريقة إخراج الجثث من القبور الجماعية. وتوحي الأنباء الصحفية والأدلة المصورة بالفيديو التي شاهدتها منظمة العفو الدولية[27] والمقابلات التي أجرتها المنظمة مع عائلات الضحايا في السنوات الأخيرة بأن إخراج الرفات والتحقيق الذي تبعها لم يجريا وفق المعايير المتفق عليها وبخاصة، البروتوكول النموذجي للأمم المتحدة الخاص بإخراج رفات العظام وتحليلها والذي ينص على مبادئ توجيهية تفصيلية يجب أن تتبعها الحكومات عند استخراج رفات البشر.[28]

وأقر مسؤولو وزارة الداخلية الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2003 بأنه عند العثور لأول مرة على مواقع القبور الجماعية في الجزائر، واجهوا مشاكل في الحفاظ على الأدلة، لكنهم أصروا على أن الشرطة تستخدم الآن «الطرق العلمية» لاستخراج رفات الموتى وأن ممثلاً عن السلطات القضائية وتحديداً وكيل النيابة المحلي يكون حاضراً في الموقع للإشراف على العملية. بيد أن إخراج الرفات ما زال يتم بصورة متكررة من جانب موظفين مكلفين بإنفاذ القانون غير مدربين على أساليب علم الأنتروبولوجيا الجنائية. وبحسب بروتوكول الأمم المتحدة المذكور أعلاه فإن «معلومات قيمة يمكن أن تضيع بهذه الطريقة وتظهر معلومات زائفة أحياناً. ويجب حظر استخراج الرفات من جانب أشخاص غير مدربين.»

وهناك باعث قلق آخر هو أن الرفات البشرية التي لا تُعرف هوية أصحابها يعاد دفنها من دون الاحتفاظ بعينات منها لإجراء المزيد من الفحوص الجنائية، مثل فحوص دي أن إيه التي لم تُستخدم بعد في الجزائر في تحليل الرفات البشرية. وينص البروتوكول

على أنه إذا «كان سيتم إعادة دفن الرفات قبل التعرف على هوية أصحابها»، فيجب الاحتفاظ بعينات لمختلف أجزاء الجسد مثل «عدة أضراس» لإجراء المزيد من التحليلات. ويمضي البروتوكول قائلاً:

في الحالات التي لا يمكن فيها التعرف على الجثة، يجب الحفاظ على الرفات المستخرجة أو غيرها من الأدلة لفترة معقولة من الزمن. ويجب إنشاء مستودع لحفظ الجثث لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات في حالة أمكن التعرف عليها فيما بعد.

ونشأت مشاكل أخرى تتعلق بمواقع القبور الجماعية. وتزعم صمود المنظمة غير الحكومية التي تقوم بحملات نيابة عن العائلات التي خُطف أقرباؤها وافتُرض أنهم قُتلوا على أيدي الجماعات المسلحة، أن السلطات تجاهلت المعلومات المتوافرة التي يمكن أن تساعدها في تحديد مواقع القبور الجماعية. وقالت صمود لمنظمة العفو الدولية أن بعض الأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم قدموا معلومات إلى السلطات وأن البعض الآخر ربما كانوا سيفعلون ذلك فيما لو تم استجوابهم بشكل صحيح عندما سلّموا أنفسهم.

وبحسب ما ورد تم إخراج رفات بشرية من موقع لقبر جماعي نُقلت إلى مكان آخر. ويزعم محمد إسماعين رئيس الفرع المحلي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أن جثث حوالي 20 ضحية من ضحايا حوادث «الاختفاء» التي ارتكبتها قوات الأمن والميليشيات المحلية التي تسلحها الدولة قد دُفنت في موقع لقبر جماعي في سيدي محمد بنعودة في إقليم غليزان الواقع في غرب الجزائر، وأن المجموعات المسؤولة نقلت الجثث عندما اكتُشف الموقع للتستر على جرائمها.

ويعمل محمد إسماعيل على توثيق الجرائم المزعومة وأدى تنديده بالذين يُفترض أنهم مسؤولون عن ارتكابها إلى رفع دعوى قضائية ضده في العام 2001. وأُدين بالتشهير بتسعة من رجال الميليشيات في يناير/كانون الثاني 2002 وحُكم عليه عند الاستئناف بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها 5000 دينار (حوالي 65 دولار أمريكي) وتعويضات إجمالية تبلغ 270000 دينار (3500 دولار أمريكي). وهو مازال طليقاً في الوقت الحاضر بانتظار صدور قرار عن المحكمة العليا بشأن القضية. وإذا زُج به في السجن، فستعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي.[29]

قضية: سميرة بلال

سميرة بلال ©Private

من الحالات القليلة جداً التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية والتي دُعيت فيها عائلة إلى المشاركة في التعرف على ضحية، حالة سميرة بلال، وهي طالبة في المرحلة الثانوية عمرها 15 عاماً ورد أنها خُطفت من جانب رجال مسلحين مجهولين بعد مغادرتها المدرسة في 19 فبراير/شباط 1997. وعُثر على جثتها في أغسطس/آب 2002 عندما اكتُشف قبر جماعي وفُتح بالقرب من قايد قاسم، وهي قرية تقع بالقرب من الجزائر العاصمة، استناداً إلى شهادة أدلى بها للسلطات عضو في جماعة مسلحة كانت تعمل في المنطقة. وأُخرجت جثتان أخريان من القبر، بينما ورد أن عدة جثث تُركت بداخله عندما أُغلق مجدداً في نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

ولم يتم التعرف على سميرة بلال إلا من أمتعتها الشخصية التي وُجدت على جثتها وبخاصة كتاب تمارين يحمل اسمها. وعندما التقى مندوبو منظمة العفو الدولية بالمسؤولين في وزارة العدل في فبراير/شباط 2003 أُبلغوا أن تشريحاً قد أُجري للجثة وأن سبب الوفاة قد حُدد وأن تحقيقاً قضائياً جارٍ حالياً.

وعلى النقيض من ذلك، ذكر تصريح دفن الجثة الذي استصدره الوالد من السلطات المحلية أن أسباب الوفاة غير معروفة وأنه «لا فائدة لإظهار الحقيقة» حول ملابسات الوفاة قبل دفن الجثة، وبالتالي أوصى أنها ماتت ميتة طبيعية لأنه لم يطلب إجراء فحص جنائي لجثتها. وعلاوة على ذلك أُعلن في شهادة الوفاة أن تاريخ وفاتها هي 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2002، بينما عثر على جثتها في القبر قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر. وتثير مثل هذه التناقضات والنقاط غير الدقيقة مخاوف عائلات الضحايا من أن السلطات لا تأخذ على محمل الجد واجبها في إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة.

ج) التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى:

- الاستجابة من دون تأخير للاقتراح القاضي بتشكيل لجنة تحقيق في حوادث «الاختفاء»؛
- إنشاء هيئات مناسبة لإجراء تحقيقات كاملة وحيادية ومستقلة في جميع الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الجزائر خلال العقد الماضي؛
- ضمان استقلالية أية لجنة تحقيق في حوادث «الاختفاء» أو سواها من الجرائم ضد الإنسانية وتفويضها بالصلاحيات وفعاليتها والتزامها بمصالح الضحايا؛[30]
- ضمان التحقيق مع المسؤولين عن حوادث «الاختفاء» وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الجزائر خلال العقد الماضي وتقديمهم إلى العدالة، كما تقتضي المعاهدات الدولية التي تشكل الجزائر دولة طرفاً فيها، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الإعلان بوضوح عن عزمها على تطبيق المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي تؤكد مبدأ عدم أحقية مرتكبي حوادث «الاختفاء» في إعفائهم من المقاضاة؛
- دعوة المجموعة العاملة للأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري أو اللا طوعي لزيارة البلاد؛
- اتباع الطرق المحددة في البروتوكول النموذجي للأمم المتحدة لإخراج بقايا الهيكل العظمي وتحليلها كي تسترشد بها التحريات التي تجري في مواقع القبور الجماعية، وبخاصة عبر التأكد من أن إخراج الرفات لا يتم إلا على أيدي مهنيين مختصين بعلم الأنتروبولوجيا الجنائية وأنه عندما لا يتم التعرف على هوية صاحب الرفات بسرعة، يجب الاحتفاظ بعينات في مستودع مناسب لإجراء المزيد من التحاليل بما فيها اختبارات دي أن إيه.

الجزء ج: تدابير المصالحة الوطنية

اتخذت السلطات الجزائرية عدة إجراءات في الأعوام الأخيرة أُعلن أن القصد منها تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في بلاد شهدت مقتل أكثر من 100 ألف شخص على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن والميليشيات التي سلحتها الدولة منذ العام 1992.[31] ولعل الخطوات الأهم اتُخذت في العامين 1999 و2000 عندما صدر ما يسمى بقانون الوئام المدني لتشجيع أعضاء الجماعات المسلحة على نبذ العنف وتم منح عفو عن المئات من أعضاء بعض الجماعات المسلحة.

وتناول التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني 2000 وعنوانه الجزائر: طمس الحقيقة والعدالة بظلال الحصانة من العقاب (رقم الوثيقة: MDE 28/011/2000) تناول بالتفصيل هذه التدابير وتأثيرها على أوضاع حقوق الإنسان بعد عدة أشهر من تطبيقها. وأعرب عن القلق إزاء الطريقة التي يُطبَّق فيها قانون الوئام الوطني على الآلاف من أعضاء الجماعات المسلحة الذين استسلموا للسلطات والعفو الصادر عن المئات من الأعضاء الآخرين في الجماعات المسلحة من دون اتخاذ أية إجراءات قضائية. وأدى هذا إلى وضع منحت فيه الحصانة من العقاب لأعضاء في جماعات مسلحة ربما ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها المشاركة في ارتكاب انتهاكات جسيمة مثل عمليات قتل المدنيين. ومنذ ذلك الحين، يبدو أن المئات من الأعضاء الآخرين في الجماعات المسلحة قد مُنحوا إعفاءً من المقاضاة على أساس لا يقل تعسفية، رغم إمكانية أن يكون بعضهم ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان قد تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

1. مستوى العنف

رغم أن السلطات لا تصدر أرقاماً رسمية لعدد عمليات القتل التي تحدث في الجزائر كل شهر أو عام، إلا أنها تقول إنه حدث تراجع هائل في مستوى العنف. وفي الاجتماعات التي عُقدت في فبراير/شباط 2003، أبلغت السلطات الجزائرية مندوبي منظمة العفو الدولية بأنها تعتقد أنها «تطوي الصفحة» الآن على عقد من أعمال العنف وأشارت إلى نجاح التدابير المتخذة في العامين 1999 و2000، فضلاً عن سياسة الحكومة والعمليات الأمنية التي جرت منذ ذلك الحين.

ومن المؤكد أن مستوى العنف انحسر بشكل ملموس منذ أن بلغ ذروته في الأعوام

1996 – 1998 وتشير أنباء الصحف الجزائرية إلى أنه في العامين 1999 و2000 قُتل حوالي ما بين 200 و300 شخص شهرياً، وبحلول منتصف العام 2003 انخفض متوسط عدد القتلى إلى حوالي 100. وهذا تحسن واضح، حتى وإن كان العدد الحقيقي للقتلى ربما أعلى من ذلك. ولا يتم الإبلاغ عن جميع عمليات قتل المدنيين، وبخاصة إذا ارتُكبت في مناطق نائية. كذلك فإن أعداد القتلى تُذكر عموماً عقب الهجوم مباشرة، لكن العديد من الهجمات تسفر عن وقوع إصابات خطيرة قد تؤدي إلى حدوث المزيد من حالات الوفاة في أعقاب الهجوم، ولا تورد الصحافة هذه الوفيات دائماً. وهناك مثال ملفت على هذا هو انفجار قنبلة في بلدة الأربعاء في 5 يوليو/تموز 2002 (انظر المثال على الحالة أدناه).

ومرتكبو الأغلبية العظمى من عمليات القتل هذه هم أعضاء في جماعات مسلحة من جهة وأفراد في قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة من جهة أخرى. وفي حين أن العديد من عمليات القتل تُرتكب في مواجهات أو كمائن مسلحة، إلا أن المدنيين يتحملون كما يبدو العبء الأكبر للعنف. وقد أشارت الأنباء الواردة في الصحف إلى أن عدد المدنيين الذين قُتلوا في العام 2002 كان أعلى من عدد أفراد قوات الأمن أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين قُتلوا خلال العام نفسه.[32]

وترحب منظمة العفو الدولية بأي تخفيض في الحصيلة المؤسفة لعمليات القتل في الجزائر. لكن هذا التطور لا يجوز أن يطمس حقيقة أن حصيلة القتلى ما زالت مرتفعة بشكل فظيع. ونسلط الضوء أدناه على بعض الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان التي تظل مدعاة للقلق والتي تشكل جزءاً كبيراً من أعمال العنف المستمرة: عمليات قتل المدنيين التي يُعتقد أن الجماعات المسلحة ترتكبها؛ وخطف النساء واغتصابهن من جانب الجماعات المسلحة؛ وعمليات قتل الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى الجماعات المسلحة على أيدي قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة، والتي قد يشكل بعضها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

قضية: انفجار القنبلة في 5 يوليو/تموز 2002

ارتفعت عمليات قتل المدنيين ارتفاعاً حاداً خلال صيف 2002، وبخاصة في الذكرى السنوية الأربعين للاستقلال التي تصادف في 5 يوليو/تموز، عندما انفجرت قنبلة في سوق مكتظ بالناس يقع في أحد شوارع بلدة الأربعاء، فأودت على الفور بحياة 38 شخصاً وألحقت عدداً كبيراً من الإصابات. وعندما التقى مندوبو منظمة

العفو الدولية بضحايا الهجوم وممثلي منظمات الضحايا في البليدة في مارس/آذار 2003، قيل لهم إن العديد من الجرحى توفوا متأثرين بجراحهم بعد فترة وصلت لغاية شهر من وقوع الهجوم، مما رفع العدد الإجمالي للقتلى إلى حوالي 90 شخصاً.

وقد زُرعت القنبلة في مكان عرف الجناة أنه سيسبب العدد الأقصى من الإصابات في صفوف المدنيين. وسقط عدد كبير من الضحايا بين الشبان والأطفال. ولم يعلن أحد مسؤوليته عن العملية. وألقى وزير الداخلية نور الدين يزيد زرحوني باللائمة علناً على مجموعة منشقة عن الجماعة الإسلامية المسلحة التي قيل إنها تعمل بصورة رئيسية في منطقة الجزائر العاصمة، لكن حتى الآن لا يُعرف عن أجراء أي تحقيق أكد هذه المزاعم.

الناجون من انفجار قنبلة في سوق بلدة الأربعاء في لقاء لهم مع منظمة العفو الدولية في البليدة، مارس/آذار 2003. ©AI

أ) عمليات قتل المدنيين على أيدي الجماعات المسلحة

من الصعب معرفة العدد الحقيقي لأعضاء الجماعات المسلحة الذين ينشطون حالياً في الجزائر. وذكر ممثلو الجيش، مثل أولئك الذين تحدثوا في الملتقى الدولي حول الإرهاب الذي عُقد في الجزائر العاصمة بين 26 و28 أكتوبر/تشرين الأول 2002 – أرقاماً تتراوح بين 500 و1000 عضو ناشط في الجماعات المسلحة في الأشهر الأخيرة – وهي أرقام لا يبدو أنها شهدت تغيراً يذكر في السنتين إلى الثلاث سنوات الأخيرة. ويرى آخرون أن الرقم أعلى من ذلك بكثير. ففي ديسمبر/كانون الأول 2002، نقلت صحيفة الفجر عن مصادر أمنية لم يكشف النقاب عنها قولها إن عدد الأعضاء المتبقين من الجماعات المسلحة يُقدر بحوالي 8719 عضواً.

وأياً يكن الرقم الحقيقي، يُعتقد أن العديد من الأعضاء المتبقين في الجماعات المسلحة ينتمي إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي يتزعمها حسان حطاب. ويبدو أن الجماعة تعمل بشكل رئيسي في الأجزاء الوسطى والشرقية والجنوبية من البلاد وتزعم أنها تركز هجماتها على الأهداف العسكرية في محاولة للإطاحة بالسلطات. أما الجماعة النشطة الرئيسية الأخرى فهي الجماعة الإسلامية المسلحة التي ورد أنها مسؤولة عن العديد من عمليات قتل المستمرة للمدنيين وأنها تعمل في أنحاء واسعة من الجزء الشمالي من البلاد. وتشير جميع المعلومات المتوافرة إلى أن الجماعة الإسلامية المسلحة عبارة عن تجمع فضفاض لجماعات توصف أحياناً بفصائل الجماعة الإسلامية المسلحة وتُعطى أحياناً أخرى أسماءً منفصلة. ويشير معظم المراقبين إلى أن الجماعة الإسلامية المسلحة تضم متطرفين إسلاميين متشددين يناضلون من أجل فرض رأيهم الخاص بما يجب أن يكون عليه المجتمع «الإسلامي»، ومجموعات مستقلة من المجرمين العاديين الذين لا تملي أية أهداف سياسية أو دينية عليهم أفعالهم، وجماعات تعمل في إطار تنظيم إجرامي من نوع المافيا.

وكما حدث منذ أن ظهرت هذه الجماعات إلى حيز الوجود، تظل المعلومات المتعلقة بقياداتها وتركيبتها ومطالبها غير واضحة لأنه ليس لديها ناطقون باسمها ولا تُصدر إلا عدداً لا يُذكر من البيانات العلنية. ومن الصعب جداً توضيح الأساس المنطقي المحتمل الذي يقف وراء الهجمات الفردية التي تشنها الجماعات المسلحة على المدنيين. ولا يتم إطلاقاً التعرف على هوية منفذي الهجمات أو إلقاء القبض عليهم أو إماطة اللثام عن دوافعهم. وفي بعض الحالات، قد يتعرض المدنيون للهجمات لأنهم يتهمون بدعم السلطات أو عدم تأييد الجماعات المسلحة، أو لأن أعضاء الجماعات المسلحة يعترضون على

سلوك المدنيين أو طريقة حياتهم. وفي حالات أخرى، قد يكون للهجمات صلة بأنشطة إجرامية، مثل السرقة والاتجار غير المشروع والابتزاز.

وكما أشرنا أعلاه، يظل مئات المدنيين يلقون مصرعهم كل عام نتيجة الهجمات التي تشنها عليهم الجماعات المسلحة. وتجري الأغلبية العظمى من عمليات القتل في المناطق الريفية، والقصبات الصغيرة وضواحي المدن الواقعة في الجزء الشمالي من البلاد الذي يتميز بكثافة سكانية. وفي أغلب الأحيان تعيش الطبقات المعدمة من المجتمع في هذه المناطق. ورغم أن عدداً أكبر من الأنباء حول الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة يرد من المناطق النائية وأن الهجمات على المدنيين أصبحت نادرة الآن نسبياً في مراكز المدن الكبرى، إلا أنه لا يمكن القول إن أي جزء من شمال الجزائر بات بمأمن من هجمات الجماعات المسلحة. وقد تصبح المناطق التي كان يُعتقد أنها آمنة هدفاً للهجمات من جديد، وقد تعود بعض أنماط الهجمات بصورة غير متوقعة. فعلى سبيل المثال، قبل شن سلسلة من الهجمات بالقنابل على الجزائر العاصمة في أغسطس/آب 2001، كانت تُعتبر بأنها تنعم بالأمان ولم يُبلَّغ عن وقوع هجمات بالقنابل فيها طوال سنتين تقريباً. وجاء الاختطاف غير المسبوق لعشرات السياح الأجانب في أقصى جنوب البلاد، على يد جماعة مسلحة كما زُعم، في فبراير/شباط ومارس/آذار 2003 مفاجأة لأولئك الذين اعتبروا السياحة في الصحراء الجزائرية آمنة.

ويبدو أن بعض الهجمات تشن بلا تمييز، كانفجار القنابل في الأماكن العامة المكتظة، مثل الأسواق، حيث تسفر عن مصرع العشرات من الأشخاص. وتنطوي هجمات أخرى على حواجز زائفة على الطرق عندما تطلق مجموعات صغيرة من الرجال المسلحين بالمدافع الرشاشة أو المسدسات الآلية أو بنادق الصيد النار على السائقين وركاب السيارات المارة فترديهم قتلى.

كذلك تقع هجمات يبدو أنها تستهدف أشخاصاً أو جماعات معينة من الأفراد، كتعرض عائلات ممتدة قوامها اثنا عشر شخصاً أو أكثر للهجوم والقتل في منازلهم أو أحياناً في الاحتفالات مثل الأعراس، عندما تكون العائلات مجتمعة. ولا تحقن دماء الأشخاص الأكثر عرضة للانتهاكات وهم النساء والأطفال والشيوخ، وغالباً ما تُرتكب عمليات القتل بطريقة وحشية. وغالباً ما يظعن المهاجمون ضحاياهم بالسكاكين حتى الموت ويذبحونهم ويقطعون رؤوسهم أو يحطمونها، وأحياناً يُمثلون بجثثهم فيما بعد. ومما يثير القلق هو أن الجناة يفلتون عموماً من قبضة الاعتقال، حتى عندما يتم الإبلاغ عن وقوع عمليات قتل بالقرب من قواعد قوات الأمن. وفي حين أن الضحايا وأقرباءهم قد

يتمكنون أحياناً من التعرف على هوية مرتكبي جرائم القتل أو يدلون بأقوال مهمة لتحديد مكان المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، لا تبذل محاولة تُذكر كما يبدو للتحقيق في عمليات القتل واعتقال المسؤولين عن ارتكابها، وبالتالي تظل معظم الأسئلة دون جواب.

قضية: الهجوم على الحافلة في 28 يونيو/حزيران 2002

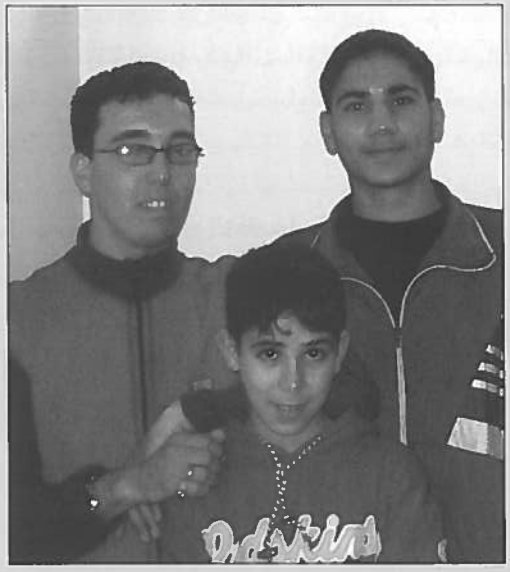

ناجون من الهجوم على الحافلة: سيد أحمد عمروش، ومصطفى عمارة، ومصطفى بوجادي.

كان المراهقون سيد أحمد عمروش ومصطفى بوجادي ويزيد مزباني يستقبلون حافلة متوجهين إلى منازلهم مساء 28 يونيو/حزيران 2002 بعد أن أمضوا يومهم على الشاطئ. وعند حوالي الساعة التاسعة مساء أوقفت جماعة من الرجال المسلحين على الطريق الممتد بين الحراش والكاليتوس وهما تقعان في منطقتان بعيدتان من مناطق الجزائر العاصمة. وصعد أحد الرجال إلى الحافلة ووقف عند الباب، بينما أحاط الآخرون بها. وأطلقوا النار على الركاب من باب الحافلة وعبر نوافذها. واستطاع سيد أحمد عمروش ومصطفى بوجادي الفرار من إحدى النوافذ المحطمة، حيث أُصيبا بجروح ناجمة عن طلقات نارية. وقُتل صديقاهما سيد أحمد كركار ويزيد مزياني في الهجوم مع 15 راكباً آخر.

وكان بين الناجين الخمسة من الهجوم مصطفى عمارة، 14 عاماً، الذي فقد صديقه البالغ 15 عاماً في الهجوم. واستجوبت السلطات بعض الناجين عقب الهجوم، لكن الدافع يظل مجهولاً ولا يُعرف بأنه أمكن التعرف على الجناة.

ويصاب الذين ينجون من الهجمات العنيفة بجروح خطيرة وصدمات نفسية شديدة. وبالنسبة للبعض تترتب على ذلك عواقب اقتصادية جسيمة مثل إصابة المنزل بأضرار أو تدميره أو عدم قدرتهم على العمل مرة أخرى. وقد هجر المئات منازلهم كما ورد في السنوات القليلة الماضية خشية وقوع هجمات جديدة وانتقلوا للعيش مع الأقارب، غالباً في المدن، وهو اتجاه يظل يُفاقم من أزمة السكن الحادة في البلاد. ويشعر الناجون بأنه تم التخلي عنهم في كفاحهم لموجهة آثار أعمال العنف الشديدة. وليس هناك إلا قلة من البرامج الرسمية للتأهيل النفسي للناجين، وتترك للجمعيات المستقلة ذات الموارد الضئيلة مسألة العناية بالحالات القليلة التي يمكنها قبولها. ومن هذه المنظمات جمعية كريزاليد، وهي مجموعة تعمل أساساً على إعادة تأهيل الأطفال الذين تعرضوا لأعمال العنف.

ب) عمليات الخطف والاغتصاب على أيدي الجماعات المسلحة

في حين أن عمليات خطف الضحايا الذكور وتعذيبهم وقتلهم على أيدي الجماعات المسلحة قد باتت حالات فردية معزولة، إلا أن الأخبار مازالت تتردد في الصحافة الجزائرية حول عمليات خطف النساء واغتصابهن، وإن يكن بوتيرة أقل كثيراً عنها في السنوات التي سبقت العام 1999.

وفي ذروة أعمال العنف التي وقعت في الجزائر، وبخاصة بين العامين 1996 و1998، ورد أن المئات من النساء والفتيات تعرضن للخطف والاغتصاب كل عام على أيدي أعضاء الجماعات المسلحة. وقُتل العديد منهن فيما بعد على أيدي الخاطفين. واستطاعت بعضهن الهرب أو أُفرج عنهن وترتب عليهن منذ ذلك الحين مواجهة الصدمة التي تعرضن لها من دون أي دعم تقريباً.

وتشير الأنباء التي تتناقلها الصحف إلى أن عدد النساء والفتيات اللواتي يختطفهن أعضاء الجماعات المسلحة ويغتصبونهن قد انخفض انخفاضاً كبيراً منذ ذلك الحين، لكن تظل تتردد أنباء حول حالات كهذه. ومن الصعب جداً إجراء أبحاث حول هذه الانتهاكات، لأن الناجيات غالباً ما لا يكنَّ على استعداد للإدلاء بشهادتهن، أو حتى الإبلاغ عن وقوع الجريمة بسبب وصمة العار الاجتماعية التي تلحق بضحايا الاغتصاب، وبالتالي، لا تتوافر إحصاءات جديرة بالثقة. ومن المستحيل عادة التحقق بصورة مستقلة من الأنباء الصحفية حول اختطاف النساء والفتيات واغتصابهن.

وتشير الأنباء إلى أن عمليات الخطف تحدث عادة في سياق هجوم تشنه جماعة

مسلحة على إحدى القرى. وغالباً ما يُقتل الأفراد الآخرون في العائلة أو الجيران في الحادثة ذاتها. وفي بعض الحالات، يرد أن المهاجمين يختطفون النساء يغتصبونهن ويقتلونهن ويمثلون بجثثهن فيما بعد. وفي حالات أخرى، فإن النساء اللواتي يتعرضن للخطف يجبرن كما ورد على البقاء مع الجماعة المسلحة، ويتم خلال هذه الفترة اغتصابهن وإجبارهن على القيام بالأعمال المنزلية، مثل الطبخ والتنظيف، ويتمكَّنَ فيما بعد من الفرار أو تتركهن الجماعة عندما تغادر المنطقة المتواجدة فيها. وفي فبراير/شباط 2003 استطاعت منظمة العفو الدولية إجراء مقابلة مع امرأتين ذكرتا أنهما تعرضتا للاختطاف والاغتصاب الجماعي من جانب أعضاء في جماعة مسلحة في إقليم الشلف الواقع في غرب البلاد. وكان سن إحداهما لا يتجاوز 15 عاماً عندما اختُطفت واغتُصبت على يد أعضاء الجماعة المسلحة في العام 2002. بينما كانت المرأة الأخرى في العقد الثالث من عمرها وقد تم اختطافها واغتصابها في العام 2001. وفيما يلي وصف لحالتها.

قضية: شريفة بوطيبة

اختُطفت شريفة بوطيبة، وهي امرأة متزوجة يبلغ عمرها حوالي 20 عاماً، على أيدي سبعة رجال مسلحين في صبيحة 2 يونيو/حزيران 2001. وكانت تزور أقاربها في دوايدية الواقعة في إقليم الشلف، والذين قُتلوا جميعهم، بمن فيهم ثلاثة أطفال، على أيدي خاطفيها. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنها أُجبرت على السير مشياً على الأقدام إلى الجبال حيث تعرضت للاغتصاب من جانب عدة رجال بصورة متكررة خلال فترة يومين وهُددت بأداة حادة. وفي اليوم الثالث تمكنت من الهرب.

وكانت حاملاً عند اختطافها وقد أجهضت بعد ذلك، نتيجة المحنة التي مرت بها كما يبدو. وعولجت في المستشفى من الجروح التي أُصيبت بها، وأعطيت عقاقير بينها مهدئات وخرجت من المستشفى. وقيل لها ألا تبقى بمفردها، لكنها لم تتلق أي علاج نفسي لمساعدتها على تجاوز أزمتها.

وطلقها زوجها بعد الحادثة على أساس أنها لطخت شرفه. وليس لديها مكان تعيش فيه وتلجأ إلى أقارب مختلفين لفترات من الزمن، لكنها تقول إن الناس يمانعون في إيوائها مدة طويلة خشية أن يعرضهم وجودها لخطر هجمات الجماعات

المسلحة. ولم تحصل على دعم مالي من السلطات. وتحاول إعالة نفسها بالعمل كخادمة في المنازل، لكنها تزعم أن أصحاب عملها يطردونها حالما يعرفون بالاعتداء الذي تعرضت له. وتجد صعوبة في الخلود إلى النوم ليلاً ولا تملك مالاً لشراء الدواء الذي طُلب منها تناوله.

وما زالت شريفة بوطيبة تخشى من عودة مهاجميها في يوم من الأيام. وتعتقد أن بعض الرجال الذين اعتدوا عليها سلموا أنفسهم للسلطات في العام 2002 وقد أُعفوا من المقاضاة. وعندما أخذت الشرطة أقوالها عُرضت عليها صور لأشخاص، وتقول إنها استطاعت التعرف على بعض مهاجميها، لكن يبدو أنه لم يُجر تحقيق في الجريمة. وتقول إنها تختبئ خلف حجابها، آملةً بألا يتعرفوا عليها، لأنها شاهدت بعض مهاجميها يمشون بحرية في المنطقة التي تعيش فيها.

واشتكت المنظمات النسائية من أن ضحايا الاغتصاب على أيدي الجماعات المسلحة لا يستفدن من إعادة التأهيل التي تقدمها الحكومة، بما فيها النصح الطبي والنفسي وسواه من أنواع النصح اللازم لمرحلة ما بعد الصدمة، ولا من التعويض الذي استطاع الضحايا الآخرون للجماعات المسلحة الحصول عليه. وتقدم منظمات غير حكومية، مثل المنظمات الأعضاء في شبكة وسيلة، مساعدة طبية ونفسية إلى عدد محدود من الأشخاص، لكنها لا تملك الإمكانيات الكافية لتقديمها إلى مئات النساء والفتيات اللواتي يحتجن إلى مساعدة. وتثير قلة توافر هذه المساعدات في مجتمع مثل الجزائر قلقاً شديداً، حيث تضطر ضحايا الاغتصاب إلى التعامل ليس مع الصدمة التي تسببها الجريمة وحسب، بل أيضاً مع المحرمات الاجتماعية والعار والوصمة التي تلصق بهذه القضية الحساسة، وتتفاقم هذه المشكلة بحقيقة أن العديد من النساء اللواتي وقعن ضحايا للاختطاف والاغتصاب من جانب الجماعات المسلحة يعشن في مناطق ريفية ومحافظة اجتماعياً من البلاد.

ج) عمليات القتل على يد الدولة

يتواصل تعرض المئات من أعضاء الجماعات المسلحة أو المتهمين بالانتماء إلى عضويتها للقتل كل عام على يد الجيش وقوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة في هجمات وكمائن ومواجهات مسلحة، تجري معظمها في مناطق يُعتقد أن الجماعات

المسلحة تنشط فيها تشمل كافة الأجزاء الشمالية من البلاد.

وتتضمن بعض الحوادث التي يعلن عنها مواجهات أو مناوشات مسلحة بين الجيش الذي تدعمه أحياناً قوات الأمن وجماعات الميليشيا التي تسلحها الدولة وبين الجماعات المسلحة في المناطق الحرجية أو الجبلية من البلاد. وبعضها عبارة عن هجمات يشنها الجيش، مستخدماً فيها بصورة متكررة المدفعية الثقيلة مدعومة بطائرات مروحية على معسكرات أو قواعد الجماعات المسلحة. والحوادث الأخرى عبارة عن مداهمات يقوم بها الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون للمباني الواقعة في المناطق الحضرية التي يُعتقد أن المشتبه في انتمائهم إلى عضوية الجماعات المسلحة يقيمون فيها أو عمليات قتل لأفراد يُشتبه في انتسابهم إلى الجماعات المسلحة وذلك في أماكن عامة من وسط المدن.

وتصدر السلطات بيانات حول الحوادث بصورة شبه يومية وتتناقلها غالباً بالكامل الصحف الجزائرية ووكالات الأنباء الأجنبية التي لا تتمكن أبداً من الحصول على روايات مستقلة لما حدث. وهناك سمتان ملفتان جداً في مئات البيانات الرسمية التي تصدر حول هذه الحوادث كل عام. إحداها قلة المعلومات التي تتضمنها. فإلى جانب ذكر عدد أعضاء الجماعات المسلحة الذين يُزعم أنهم قُتلوا، لا يرد إلا القليل من التفاصيل حول ملابسات مقتلهم. ولا تُذكر إلا أماكن تقريبية ولا ترد أية إشارة إلى كيفية معرفة السلطات بأن الأشخاص الذين قُتلوا – والذين نادراً ما يتم ذكر أسمائهم أو حتى اسم الجماعة التي يُشتبه في انتمائهم إليها – هم «إرهابيون» والسمة الأخرى الملفتة هي أنه من النادر جداً أن يُذكر أن العضو المتهم بالانتساب إلى جماعة مسلحة قد اعتُقل، أياً كانت طبيعة العملية أو كم كان عدد الأشخاص المستهدفين.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أنه يتم تطبيق سياسة إطلاق النار بهدف القتل، لأنه لا تتوافر أية معلومات توحي بأن السلطات تحاول اعتقال الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى الجماعات المسلحة خلال العمليات الأمنية. وتنص المادة 3 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[33] على أنه:

لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يُطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

وينص المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه:

في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان.

ويدل الانعدام الظاهر لمحاولة اعتقال المشتبه بهم وعدم إجراء أي تحقيق معلن في هذه الحوادث على احتمال أن يشكل العديد من عمليات القتل المتواصلة للأشخاص المشتبه بانتسابهم إلى الجماعات المسلحة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

ورغم أن السلطات الجزائرية تصر على أن الميليشيات التي تسلحها الدولة لا تتصرف إلا دفاعاً عن النفس، إلا أنه كما ورد تواصل مجموعات الميليشيا العمل في جميع أنحاء البلاد خارج ثوابت القانون ومن دون أي رقابة، ويُسمح لها بأداء مهام إنفاذ القانون وتنفيذ عمليات مكافحة التمرد إما بمفردها أو بالتعاون مع قوات الأمن أو الجيش. حتى أن الأنباء المقلقة تشير إلى أنه في بعض المناطق، تتعاون الميليشيات التي تسلحها الدولة في أنشطة إجرامية مع الجماعات المسلحة. ويقال إن بعض جماعات الميليشيا قد حُلت في مناطق انخفض فيها مستوى العنف انخفاضاً حاداً في السنوات الأخيرة، لكن التقديرات للعدد الإجمالي لأعضاء جماعات الميليشيا المسلحة مرتفع لدرجة تبعث على القلق حيث يصل إلى 300000 عضو.

2. إفلات أعضاء الجماعات المسلحة من العقاب

دخل قانون الوئام الوطني حيز النفاذ في 13 يوليو/تموز 1999 وانتهى مفعوله في 13 يناير/كانون الثاني 2000.[34] وبموجب هذا القانون، يعفى أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم خلال فترة الستة أشهر ولم يرتكبوا أعمال قتل أو اغتصاب أو يتسببوا بعاهات مستديمة أو يزرعوا قنابل في أماكن عامة، من الملاحقة القضائية؛ وتصدر على أولئك الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم أحكام مخففة لا تتضمن عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

وقد نصت المادة 41 من قانون الوئام المدني على الأساس الذي استند غليه العفو الذي منحه الرئيس بوتفليقة في 10 يناير/كانون الثاني 2000 لأعضاء جماعتين أعلنتا وقف إطلاق النار في أكتوبر/تشرين الأول 1997، وهما جيش الإنقاذ الإسلامي والرابطة

الإسلامية للدعوة والجهاد. ومنح المرسوم الرئاسي إعفاء من المقاضاة لجميع أعضاء هاتين الجماعتين، من دون استثناء، بصرف النظر عن الجرائم التي ارتكبوها أو لم يرتكبوها.[35] وذكر نص المرسوم أن أسماء المستفيدين من العفو ستُلحَق به، لكن لم تنشر أية قائمة كهذه حتى تاريخه.

ولم تنشر السلطات الجزائرية أية أرقام رسمية دقيقة حول عدد أعضاء الجماعات المسلحة الذين استفادوا من كل من هذين الإجرائين، ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من الحصول على هذه الأرقام رغم طلباتها المتكررة. بيد أن المصادر الحكومية ذكرت للصحافة أن أكثر من 1000 عضو بقليل من أعضاء جيش الإنقاذ الإسلامي والرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد استفادوا من العفو وأن نحو 4500 عضو في جماعات مسلحة أخرى، مثل الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال، سلموا أنفسهم للسلطات بموجب أحكام قانون الوئام المدني.

وهناك درجة أقل من الوضوح حول عدد الذين قُدِّموا للعدالة من أصل أولئك الذين استسلموا بموجب قانون الوئام المدني وحول عدد الذين أُدينوا وعلى أساس أية جرائم. وقال مسؤولو الحكومة الجزائرية لمنظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2000 إنّ إجراءات قضائية قد اتُخذت ضد نحو 350 شخصاً سلموا أنفسهم بموجب قانون الوئام المدني، لكن لا يُعرف ما إذا كان أي منهم قد أُدين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

ومنذ ذلك الحين أبلغت بعض عائلات الأشخاص الذين قتلتهم الجماعات المسلحة منظمة العفو الدولية أن أولئك المسؤولين عن قتل أقربائهم تم إعفاؤهم من المقاضاة إما بموجب قانون الوئام المدني أو العفو الصادر في 10 يناير/كانون الثاني 2000. ودفع ذلك منظمة العفو الدولية إلى الاعتقاد بأنه لم تجر تحقيقات كاملة وشاملة لمعرفة الجرائم التي قد يكون ارتكبها أو لم يرتكبها أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم. وبهذه الطريقة، تعتقد منظمة العفو الدولية أن الإجراءات المتخذة قوضت إدارة القضاء ومنعت إماطة اللثام عن حقيقة الانتهاكات، وفي نهاية المطاف حرمت الضحايا من حقهم في اللجوء إلى القانون.[36]

ومنذ 13 يناير/كانون الثاني 2000، ورد أن مئات آخرين من أعضاء الجماعات المسلحة سلموا أنفسهم للسلطات. وخلال هذه الفترة، لم تتوافر نصوص قانونية تسمح بمنح هؤلاء الأشخاص إعفاءً من المقاضاة، أو حتى بتوقيع عقوبات مخفضة بهم. وأكد مسؤولو وزارة العدل هذا الأمر خلال اجتماع عقدوه مع مندوبي منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2003، قائلين إن جميع أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم

قدموا إلى العدالة بصورة منهجية حتى يتسنى التحقيق في أية جرائم ربما ارتكبوها.

بيد أن السلطات الحكومية، ومن ضمنها الرئيس بوتفليقة نفسه، أشاروا منذ يناير/كانون الثاني 2000 إلى أن أعضاء الجماعات المسلحة الذين يسلمون أنفسهم طواعية سيظلون يستفيدون من بعض إجراءات الرحمة غير المحددة. وعلاوة على ذلك، كرر الرئيس الحديث عن مشروع للوئام الوطني منذ يناير/كانون الثاني 2001. ولم تتوافر أية معلومات حول ما يتضمنه هذا المشروع بالتفصيل، لكن الرئيس اقترح بأنه قد يتضمن نسخة موسعة من إجراءات العفو السابقة.

ويبدو أن التناقض بين القانون والبيانات السياسية ينعكس في الممارسة العملية. فقد أشارت الأنباء الثابتة خلال الثلاث سنوات ونصف السنة الماضية إلى أن الأفراد أو الجماعات الذين سلموا أنفسهم بعد 13 يناير/كانون الثاني 2000 قد سُمح لهم بالعودة إلى منازلهم فوراً أو بعد فترة قصيرة من استسلامهم، مما يوحي بأنهم منحوا إعفاءً من المقاضاة. وبما أن هذه الإجراءات لا تندرج تحت إطار أية نصوص قانونية، فلا يمكن وصفها إلا بالتعسفية. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أنه جرت تحقيقات في ماهية انتهاكات حقوق الإنسان، مثل عمليات قتل المدنيين، التي ربما ارتكبها هؤلاء الأعضاء السابقون في الجماعات المسلحة.

وعلمت منظمة العفو الدولية أن بعض أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم للسلطات منذ 13 يناير/كانون الثاني 2000 قد منحوا شهادة رسمية تحمل اسمهم وصورتهم ورقم ملفهم للإثبات بأنهم أُعفوا من المقاضاة. وتجدر الإشارة إلى أن الشهادة لا تحمل تاريخاً، في محاولة محتملة لإخفاء حقيقة استمرار الإعفاءات من المقاضاة خارج أي إطار قانوني. كذلك تلقت المنظمة معلومات تفيد بأن بعض الذين يستسلمون تُعاد إليهم أسلحتهم بعد تركهم الجماعات المسلحة من أجل الدفاع عن أنفسهم ضد الرفاق السابقين.

وترتكز بواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء هذه الإجراءات على اعتقادها بأنها تلحق ضرراً بكل من حقوق الضحايا والحماية الدائمة لحقوق الإنسان في الجزائر. وتعتقد المنظمة أن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، مثل عمليات قتل المدنيين، والتي يمكن أن تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن يُقدَّموا للعدالة. ولا يجوز إصدار عفو أو صفح أو غير ذلك من الإجراءات المشابهة على مثل هذه الجرائم إذا كانت هذه الإجراءات ستمنع ظهور الحقيقة، أي قرار قضائي نهائي بالذنب أو البراءة وتعويض كامل للضحايا وعائلاتهم.

ويحق لضحايا الجرائم التي غالباً ما تتسم بالفظاعة ولأقربائهم أن يعرفوا الحقيقة ويحصلوا على العدل. وإن الإجراءات، التي تكفل بصورة تعسفية إعفاء أعضاء الجماعات المسلحة الذين يسلموا أنفسهم من المقاضاة، تحرم الضحايا وعائلاتهم من حقهم في المطالبة بإنصافهم.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الإفلات من العقاب الذي يعقب العفو يقوض الثقة بالنظام القضائي. فمن دون إجراء تحقيقات صحيحة، تؤدي إلى كشف الحقيقة وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، سيصعب توفير حماية دائمة لحقوق الإنسان. وتعترف منظمة العفو الدولية بأنه يحق لكل دولة «طي صفحة» فترة النزاع أو أزمة حقوق الإنسان بطريقتها الخاصة. لكن المنظمة تعتقد أنه أياً تكن الطريقة التي يتقرر اتباعها، فيجب أن ترتكز على ثلاثة مبادئ أساسية – هي الحقيقة والعدالة والتعويض – من أجل إرساء أسس السلام الدائم وضمان الأمن لجميع المواطنين ومنع تكرار فظائع الماضي.

3. التوصيات

أ) إلى كافة الجماعات المسلحة

تكرر منظمة العفو الدولية مرة أخرى دعوتها إلى كافة الجماعات المسلحة لـ:

- الكف فوراً عن استهداف المدنيين واحترام أبسط حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة؛
- الكف فوراً عن ممارسة اختطاف النساء والفتيات وتعريضهن للاغتصاب وغيره من ضروب التعذيب.

ب) إلى الحكومة الجزائرية

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الجزائرية إلى:

- ضمان عدم حرمان أحد بصورة تعسفية من حقه في الحياة، كما تقتضي المعاهدات الدولية والإقليمية التي تشكل الجزائر دولة طرفاً فيها، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- ضمان إجراء «تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة» و«محاكمة الأشخاص الذين

يظهر التحقيق أنهم اشتركوا [فيها]»، كما يشترط المبدآن 9 و18 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛[37]

- الكف فوراً عن ممارسة منح إعفاء من المقاضاة لأعضاء الجماعات المسلحة الذين يسلمون أنفسهم للسلطات؛
- الإعلان بأن العفو الصادر في 10 يناير/كانون الثاني 2000 باطل ولاغ؛
- تقديم تعويضات إلى ضحايا العنف؛
- إصدار تعليمات لأفراد قوات الأمن بعدم جواز استخدام القوة إلا عندما تكون ضرورية بشكل معقول وبما يتماشى مع مبدأ التناسب وبعدم استخدم القوة المميتة إلا إذا تعذر تماماً تفاديها لحماية أرواحهم أو أرواح الآخرين، بحسب ما تقتضيه المعايير الدولية؛[38]
- المساءلة عن جميع عمليات القتل التي ارتكبها الجيش وقوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولية بطريقة تتسم بالتفصيل والشفافية وتقديم المتهمين بارتكاب عمليات القتل غير القانونية إلى العدالة؛
- حل جميع الميليشيات التي تسلحها الدولة وضمان تنفيذ العمليات الأمنية من جانب موظفين مكلفين بإنفاذ القانون تلقوا التدريب والمؤهلات اللازمة ويعملون في إطار رسمي يكفل المساءلة؛
- السماح للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة والذي قدم طلباً منذ زمن طويل لزيارة البلاد، السماح له بالدخول إلى الجزائر.

الخلاصة

ينظر هذا التقرير في المبادرات المهمة التي اتخذتها السلطات في السنوات الثلاث أو الأربع الأخيرة وكان هدفها المعلن معالجة بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر. وفيما يلي موجزاً لبعض النقاط المهمة التي وردت حول هذه المبادرات في هذا التقرير:

- بعضها إيجابي في ظاهره، لكنه لم يُترجم إلى ممارسة عملية. وهذا ما حصل بالنسبة للعديد من التغييرات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية في العام

2001. فإذا وُضعت موضع التنفيذ يمكن أن تساعد في معالجة بواعث القلق القائمة منذ زمن طويل على صعيد حقوق الإنسان، مثل التعذيب والاعتقال السري. وعوضاً عن ذلك، ظلت شأنها شأن الضمانات السابقة الواردة في القانون، حبراً على ورق في معظم الأحيان.

- بعضها إيجابي بحد ذاته، لكن أضعفته التطورات اللاحقة. فالخلاصات التي توصلت إليها اللجنة الوطنية للتحقيق في أحداث القبائل في العام 2001، مثلاً، أشارت بوضوح إلى مسؤولية السلطات عن القتل غير القانوني لعشرات المتظاهرين العزل. بيد أن السلطات رفضت النتائج وتقاعست عن التحقيق في الانتهاكات ومقاضاة الأغلبية العظمى من المسؤولين عن ارتكابها.
- بعضها يتضمن جوانب سلبية بطبيعته. فإجراءات مثل العفو الصادر في يناير/كانون الثاني 2000 عن حوالي 1000 عضو في جماعات مسلحة والتطبيق اللاحق لإجراءات الرحمة خارج أي إطار قانوني على الجماعات المسلحة، منع ظهور الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمن إفلات الجناة من العقاب، وبالتالي حرم عشرات الآلاف من الضحايا من حقهم في التعويض.
- لا تعالج المبادرات التي طُبقت أو يجري تطبيقها من جانب السلطات انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر خطورة في الجزائر. ويصح ذلك بوجه خاص على بواعث القلق المتعلقة بالإرث الذي خلفته أزمة حقوق الإنسان. ولم تجر أية تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية أو يُعرف بأنه يزمع إجراؤها في أسوأ الانتهاكات التي وقعت في الجزائر منذ العام 1992. وفي حين تقترح الهيئة الرسمية لحقوق الإنسان تشكيل لجنة تحقيق في آلاف حوادث «الاختفاء» التي ارتكبتها الدولة، لم تُطرح مقترحات للتحقيق في عشرات الآلاف من عمليات القتل والآلاف من حالات التعذيب التي ارتكبتها قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة والجماعات المسلحة طوال العقد الماضي.

لذلك فإن الخلاصة التي توصلت إليها **منظمة العفو الدولية** هي أنه بينما تتضمن بعض المبادرات عناصر إيجابية، فإن العديد من المشاكل الأساسية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في البلاد ستتواصل ما لم توضع التوصيات التي طرحتها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية، ومن ضمنها التوصيات الواردة في هذا التقرير، موضع التنفيذ دون تأخير؛ ويجب تطبيق الضمانات القانونية ضد ممارسة التعذيب والاعتقال السري تطبيقاً صارماً؛ ويجب

ترجمة مقترحات مثل ذلك القاضي بتشكيل لجنة تحقيق في حوادث «الاختفاء» إلى أفعال فورية؛ ويجب إجراء تحقيقات تتسم بالاستقلالية والشفافية في الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، واتخاذ خطوات ملموسة لضمان تقيد جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومن ضمنهم موظفو الأمن العسكري، بالقانون ومساءلتهم عن أفعالهم.

وينبغي على السلطات أن تثبت أنها جادة في معالجة بواعث القلق الملحة للشعب من أجل استعادة ثقة الجزائريين العاديين. وعليها أن تبرهن أن التزامها المعلن بدرجة أكبر من الانفتاح وبتحسين حماية حقوق الإنسان للجميع ليست مجرد وعود جوفاء، وإنما خطوات صادقة نحو التغيير.

هوامش

1. المصدر، برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة، البنك الدولي.
2. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/104.
3. مرسوم تنفيذي رقم 02-410 صادر في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2002.
4. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8، الفقرة 3. وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.5.
5. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8، الفقرة 2، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.5.
6. انظر أيضاً، حالات المناشدة الحديثة لمنظمة العفو الدولية المتعلقة بأشخاص احتجزوا في الاعتقال السري وتعرضوا للتعذيب ومن ضمنها: الجزائر: ممارسة التعذيب ضد طاهر فاصولي (رقم الوثيقة: MDE 28/021/2002) الصادرة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2002؛ الجزائر: تعذيب إبراهيم لدادة وعبد الكريم خضر (رقم الوثيقة: MDE 28/02/2002) الصادرة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2002؛ فضلاً عن التحركات العاجلة حول هذه القضايا وسواها.
7. لم تُنفَّذ أية عملية إعدام قضائية منذ الإعلان عن وقفها في العام 1993، لكن المحاكم تواصل إصدار هذه العقوبة.
8. وثيقة الأمم المتحدة A/52/44، الفقرة 78.
9. وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/2003/68/Add.1.
10. وثيقة الأمم المتحدة A/57/173، الفقرة 23.
11. انظر المادتين 15 و16 من قانون الإجراءات الجزائية.
12. انظر مثلاً، المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية.
13. انظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.
14. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/68/Add.1.
15. للاطلاع على المزيد من المعلومات التفصيلية حول توصيات منظمة العفو الدولية المقدمة إلى الحكومات بشأن كيفية محاربة التعذيب، انظر وثيقة محاربة التعذيب: كتيب للتحركات. (رقم الوثيقة: ACT 40/001/2003) التي صدرت في 26 يونيو/حزيران 2003.
16. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/68.
17. وثيقة الأمم المتحدة A/57/173، الفقرة 22.
18. وثيقة الأمم المتحدة A/52/40، الفقرة 109، التي تشير إلى سويسرا.
19. وثيقة الأمم المتحدة A/52/44، الفقرة 80.
20. انظر تقرير منظمة العفو الدولية الجزائر: قلق طبي: عمليات القتل في سجن سركاجي (رقم الوثيقة: MDE 28/001/1996)، الصادر في 16 فبراير/شباط 1996.
21. اعتمدها المؤتمر الثامن لمحاربة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة في العام 1990.
22. مرسوم رئاسي رقم 02-125 صادر في 7 إبريل/نيسان 2002.
23. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/70.
24. ترد حالة أخرى تتعلق بمحمد بريكي الذي «اختفى» في نوفمبر/تشرين الثاني 2002، في عدد 2003 من مطبوعة منظمة العفو الدولية المعروفة باسم نشرة الأخبار (رقم الوثيقة: NWS 21/004/2003).

25. انظر بشكل خاص، تقريري منظمة العفو الدولية الجزائر: حوادث «الاختفاء»: جدار الصمت يبدأ بالتداعي (رقم الوثيقة MDE 28/001/1999) والجزائر: من هم «المختفون»؟ دراسات للحالات (رقم الوثيقة MDE 28/002/1999) الصادرين في 1 مارس/آذار 1999.

26. الطبيعة المستمرة لحوادث «الاختفاء» تُذكر أيضاً بصراحة في مسودة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تنص المادة الخامسة منها على أن: هذا الجرم متواصل ودائم ما دام مصير الشخص المختفي ومكان وجوده لم يتحدد بعد على وجه اليقين.

27. عرضت السلطات القضائية في بلدة الأربعاء على مندوبي منظمة العفو الدولية شريط فيديو لعملية إخراج جثث جرت في العام 1998 من قبر جماعي عُثر عليه في بئر تقع في مزرعة في حوش حفيظ، بالقرب من بلدة الأربعاء التي تبعد قرابة 20 كيلومتراً إلى جنوب الجزائر العاصمة خلال بعثة تمت في مايو/أيار 2000.

28. يرد البروتوكول في كتيب الأمم المتحدة حول مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛ وثيقة الأمم المتحدة E/ST/CSDHA/.12؛ يتوافر في موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت.

29. انظر البيان الصحفي الصادر عن منظمة العفو الدولية الجزائر: إصدار حكم بالسجن على ناشط لحقوق الإنسان مدته سنة واحدة (رقم الوثيقة: MDE 28/005/2002) الصادر في 25 فبراير/شباط 2002.

30. للاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً حول الطريقة التي يجب أن تجري فيها التحقيقات في حوادث «الاختفاء»، انظر تقرير منظمة العفو الدولية حوادث «الاختفاء» وعمليات القتل السياسي: أزمة حقوق الإنسان في التسعينيات دليل للتحرك (رقم الوثيقة: ACT 33/001/1994)، الذي صدر في فبراير/شباط 1994. وللاطلاع على معايير أكثر تفصيلاً حول كيفية وجوب تشكيل لجان التحقيق، انظر تقرير منظمة العفو الدولية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: توصيات منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل فعال (رقم الوثيقة: IOR 40/007/2001) الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2001.

31. يستحيل إعطاء رقم دقيق لعدد الأشخاص الذين قُتلوا منذ العام 1992. واعترف الرئيس بوتفليقة في العام 1999 بأن حوالي 100,000 شخص قتلوا، لكن بعض التقديرات التي أوردتها وسائل الإعلام والمنظمات المحلية لحقوق الإنسان تشير إلى أن الرقم يتراوح بين 150 و200 ألف شخص.

32. انظر مثلاً الملحق بتقرير الجزائر: الحرب وأعمال الشغب وحالة انعدام القانون والتدمير الاجتماعي بقلم صلاح الدين سدحوم ومرصد الجزائر، مارس/آذار 2003 المتوافر باللغة الفرنسية في موقع الإنترنت http://www.algeria-watch.org/fr/mrv/2002/rapport_2002.htm الذي يورد أرقاماً مستمدة من الأنباء الصحفية.

33. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979.

34. القانون رقم 99-08.

35. المرسوم الرئاسي رقم 03-2000.

36. للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر تقرير نوفمبر/تشرين الثاني 2000 الصادر عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان الجزائر: طمس الحقيقة والعدالة بظلال الحصانة من العقاب (رقم الوثيقة: MDE 28/011/2000).

37. اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في مايو/أيار 1989 وصادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1989.

38. تتضمن المعايير الدولية ذات الصلة مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.